اسم الكتاب: «أنموذج الحق المبين في بناء المكلف على الحرمة»

الموضوع: أحمد الياسري

اسم المؤلف: العالم الجليل السيد هاشم السلمان المرزوك

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
العراق - النجف الاشرف

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
العراق - النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امتن على عباده عند التكليف بمبين البيان وعند التعريف بيقين التبيان فاماط الدليل في التشريع بالبرهان وبين التأصيل والتفريع للمعاني واوضح اسباب السداد فيها بوضع العنوان وفتح ابواب الرشاد اليها بشرع العيان فلم يال عباده عند اعتبار الاخلاص بالعبود بنور اليقين بالاعلام التفصيلية وظهور التعيين للاحكام الشرعية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والصلوة والسلام على محمد رسوله البر الامين وآله الغر الميامين فهذه مباحث وجيزة تنطوي على معاني عزيزة اعددتها الخليص الاخوان وخصيص الخلان وضمنتها مسمى النموذج الحوى المبين في بناء التكليف على حصول اليقين شافعا ذلك ببيان الجديد للدلايل المعتبره والكيفية للاخذ بالاحكام المقررة راجيا ان تكون ذخيرة لي ولاخواني المومنين يوم يقوم الناس لرب العالمين ورتبتها على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فتشتمل على مقامين احدهما لاريب ان من نظر بعين الاعتبار في نفسه فضلا عن غيره من سماوات ابراج وارض فجاج وما فيهما وما بينهما من الاملاك والموالك والافلاك والكواكب والحيوانات والنباتات مع انتظام التقدير واستقراره وتمام التدبير واستمراره عرف انه لابد لذلك من صانع حكيم لا يرتفع شيء عن حكمته وبادع عليم لا يمتنع شيء من قدرته ومع ذلك هو احد فرد في ذاته وصفاته لا يشبهه شيء من خلقه لما انه يعرف بداهة ان من سبق العدم لا يمكن ان يوجد نفسه ولا ان يوجده من هو مثله وان انتظام الصنع ودوام الشرع يشهدان بسبوغ الحكمة والاثرة وبلوغ العلم والقدرة فيجب ان يستشعر انه لم يخلق ما خلق لحاجة منه او عبث ولم يكن ليتركهم سدى بل انما خلقهم لغرض يستتبع لهم عموم كرم ودوام نعم الا انه حيث لا يمكن من مقتضى عموم الحكمة ونفي العبث الا بمعرفة ليذكر فيحمد ويشكر فيعبد كما جاء التعليل به في الحديث القدسي وفي القرآن المجيد بقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وجب شرع ابواب التكليف ووضع اسباب التعريف لئلا يلزم عليه العبث المستحيل فيه ولكن من الواجب بمقتضى الحكمة المفروضة في شرع ما شرع ووضع ما وضع دوران كل من الامر والنهي مدار الاعتبار المناسب له في المامور به والمنهي عنه وهو المعبر عنه بالحسن او القبح العقليين ولو باعتبار الحوادث الجارية والعوارض الطارية كما في الصدق الضار والكذب النافع لاحالة خلو التكليف عن جلب مصلحة او دفع مفسدة في الامتثال والممتثل به راجعة الى المكلف في جميع مراتب وجوده ومقاماته حدوده ولا يتم الا بفرض احد الوصفين

على ما عرفت

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
العراق - النجف الاشرف

على ما عرفت في الامور بر والمنهي عنه والا لزم الترجيح من دون مرجح وهو مع قبحه عين العبث الممتنع في حقه
وحيث لا تكليف الا بسبوغ البيان ولا تعريف الا ببلوغ البيان وجب في الحكمة لعموم العلم والقدرة اشعار قومهم
بمشاعر الادراك والمعرفة لكل ما يريده الله عز وجل منهم مع وضع السبيل اليه والدليل عليه على وجه لا يحتمل الخلاف
لاولويته مما يحتمله باستباع السكون والطمانينة اليه بان يجعل فيهم ولهم ما لو حاولوا الاطلاع به كما ينبغي
على وجه المصلحة والمفسدة لامكن وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة الا انه في كل حزبي
جزبي ومن كل فرد فرد من المكلفين مما لا يتم ابتداء للاختلاف في قوة الاستعداد وضعفه ولا سيما بعد غلبة
التحويل للفطرة والتبديل للغيرة ولا يجوز بموجب اللطف والحكمة ان يكلهم الى مشاعر تنكرت فادبرت واستكبرت
فتغيرت بل يجب ان يشفع ما تقدم به اليهم من البيانات الحالي بالبيانات المقالي على السن الحفظة الكرام الطاهرين
من الانبياء والمرسلين والاوصياء والصالحين وقد فعل ذلك عز وجل مضافا الى ما فطر عليه العقول من ضروري
التوحيد والتفريد كما عرفت تكميلا للحجة ولئلا يكون للناس عليه من حجة فصدقهم بالبينات من نواطق
الايات والمعجزات من خوارق العادات بحيث لا يحتمل الحال خلاف ما اخبر به ورد وا عليه في تاصيل او تفريع او تكوين
او تشريع لئلا ترتفع طمانينة النفس بهم او تزل عن السكون اليهم فلم يزل الامر في بعثة الانبياء على ذلك
من لدن آدم الى ان قبض نبينا محمد فجاء الاختلاط بالنظير والمقاييس ممن دفع الحجة عن مقامه الذي اهله الله له
ولم يرض بما رضي الله ورسوله ومع ذلك لم ينقص من الحق خلاف من خالفه شيئا اذ كان محفوظا عند اهله يرثونه
ويستودعونه من اخلاف شيعتهم وخواص رعيتهم وبالجملة فحال شيعتهم مع حالهم مع نبيهم لا يسعهم
الاجتهاد والتراي في شيء من الاحكام الشرعية الفرعية والاصلية بل مطلوبهم ما يفرض حكما لموضوع من
الموضوعات وفي اي المقامات ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ظهر ذلك مستقر الوجود مستمر الورود
الى انقضاء زمان التكليف والتعريف ولا ينافيه غيبة الحجة لغلبة اهل الباطل من بين ظهراني الناس اذ لم يغب
الا عن بقية يحصل بها اليقين بكل ما يريده الله من عباده بلى جاهد حق الجهاد في تحصيله كما وعد الله رسوله
على جهة التعميم في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا مع انه من ورائهم محيط لانه لا تخلو الارض
من حجة ظاهر مشهور او غائب مستور كيما ان زاد المؤمنون ردهم او نقصوا اتمهم ولا يضر بذلك اختلاف
الاخبار واختلاط الاثار مع ظنية السند والدلالة في اكثرها وكونه غير مبسوط اليد اذ كل ما يحدث من
قول او عمل بحضرته لا يغيب عن تدبيره وان كان غائبا بشخصه لقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فان حكمها مستمر في جميع مراتب الوجود التكويني والتشريعي الى اليوم
المقسم ومع ذلك له الهيمنة التامة والسلطنة العامة على تقريب البعيد ولو بضرب من التسديد بالخواص الرعيد واخلاص الشيعة
اللهم الا من يكون له ذلك ممن ينحل التشيع نسبة له الشيعة بعد الغيبة الكبرى ممن استفتح الخاتمة لاهل الحق
والاجتهاد بالرأي والاستحسان فليس منا في شيء والتمسك له بظاهر اختلاط الآثار واختلاف الاخبار تمسك بمثل بيوت
العنكبوت ولها الاوهن البيوت على ما استقف عليه انشاء الله تعالى لتعلم ان بناء الخلق على الاستبطاء عن الاختيار ربما
هو مقتضى الجد والحكمة الواجبين في حقه تعالى يستتبع مضافا الى تخليه السرب الجاري معه اختلاف القوابل في الاستعداد
لقبول التكليف اختلاف النوع المكلف به في ترتب المصالح المفسدة المرتبين على الحسن والقبح فكان اللازم عند وجوب
الامتحان بالتكليف اختلاف نوع الخطاب التكليفي بالاقتضاء على وجه الايجاب او الندب او التحريم او الكراهة او التخيير بين
طرفي الوجود والعدم ولو من باب الرخصة السعة على ما هو الظاهر ولانه لابد من كون كل من التكليف والمكلف به منوطا
بما تيسر باجتماع الاسباب والشرائط وارتفاع الموانع لاحالة الابتناء في شيء من ذلك على التشهي ولذا وجب وضع الوسائط
والعلل التكليفية وشرع الحدود الشرعية من الاصلية والفرعية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وليتبين
الناقص من الكامل والكامل من الاكمل ومع سبق العلم الفطري بوجوب شكر المنعم على الحد الذي يليق بشانه على
وجه الاخلاص يجب الوقوف في اثبات الشغل والامتثال المخرج عن عهدته عند حصول القطع ولو عاديا او شرعيا
بانتظام الحدود المذكورة للوصفين فلنشر هيهنا الى نوع تلك الحدود اجمالا ان شاء الله تعالى ونقول الحكم هو خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف اما على جهة الاقتضاء كاحد الخمسة المشهورة الشرعي او على جهة الوضع كالطهارة والصحة
ومقابلهما والسببية الشرطية والمانعية فالوضعي والسبب وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كون محلها معرفا للغير
بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهو اما لفظي كالعقود والايقاعات او كوني وقتي كالدلوك لوجوب
الصلوة او معنوي كالملك واليد للانتفاع والضمان والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا
يلزم من وجوده وجوده لسبب كان كالقدرة على تسليم المبيع لتحقق البيع الذي هو سبب الانتفاع
او حكم شرعي كوجود الماء لوجوب الطهارة المائية او وضعي كوجود الصحيح الصلوة والمانع وصف ظاهر
منضبط يشتمل على حكمة يخل وجودها بحكمة السبب او حكمه فالاول مانع السبب كالابوة لان كون الوالد
سببا لولده ينافي كونه سببا لعدمه والثاني مانع الحكم كالدين المانع من وجوب الخمس في الارباح لاهميته
قضاء الدين حتى انه لا يستثنى للغرماء ما خلا دست ثوب في قوت اليوم والليلة له ولعياله الواجبي النفقة
وشيء من الثلاثة عقلي او عادي او شرعي وكلما هو سبب بحكم العقل والعادة سبب بحكم الشرع بناء
على ضرورية العقل او صحة اطلاق ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكذا الكلام في الشرط والمانع ومنها
ايضا ما هو

وقد علم ان الصور المختلفة في نوع واحد مقام الموارد والمدد
العرضية وبما ضعف جوهر نوعها وعرضيها اذا شاء فكان ما
منها بالفعل بالقوة والابد من كمالها بالامتثال التكليفي
على حسبها التعود فعليه بالكلية في الغرض وقطع الكلي

ايضا ما هو واقع في الكمال في الطهارة من الحدث ومنها ما هو علمي كالعلم بحصول الاية لوجوب الصلوة بدون الاحراق
والطهارة من الخبث لصحتها على وجه ويعرف تفاصيل ذلك باستقراء موارده على ما في الاخبار
الوارده في المضمار فليكن ذلك على بالك انشاء الله في بيان مراتب اليقين وما يكون مناط التكليف
منه وامكان حصوله بل وجوبه ووجوب تحصيله وبيان طرق الاستحصال في الجملة وفيه فصول
اعلم ان مراتب الشعور اليقيني اعني العلم الجازم بالمعنى الاعم للمشاعر الكليه ثلاث ادناها العلم ويسمى اليقين
الصوري وهو الصورة الحاصلة او حصولها او قبول المدركة اياها على اختلاف الاصطلاح ولا مشاحة فيه
محله ومشعره الصدر اعني النفس والانها البرزخيه او الحسيه والبديهي قوله في مصباح الشريعة اذا
تحقق العلم في الصدر خاف واذا خاف هرب ويقابله الجهل وهو عدم ذلك منها كعدم المبصور من البصر
والمسموع من السمع وهكذا واوسطها اليقين المعنوي وهو صفة يلزمها الجزم على الشيء باعتبار ما به هو وما
يجب له او يجوز او لا يجوز من المعاني النسبيه باعتبار حصول ادراكها فيه اولا كما ينظر اليه قولهم العلم صفة
توجب لمحلها تمييز الا يحتمل النقيض ومحله ومشعره القلب اعني العقل ان كان المتعلق من المعاني الكليه
كطهارة الماء مطلقا او العاقلة ان كان من المعاني الجزئيه كطهارة هذا الماء والبديهي قوله في المصباح واذا
اشرق نور اليقين في القلب رجا واذا اوفق للرجا طلب ويقابله الشك وهو تردد المدركة عند تكافؤ
الادلة من طرفي نسبة الوجود والعدم او احد الوجودين المتقابلين وربما ترجح احدهما ان كان الطرف
الراجح ظنا والمرجوح وهما والبديهي من قسمي العلم بالمعنى الاعم بانه صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به
واعلاها المعرفة ويسمى اليقين الحقيقي وهي صفة توجب لمحلها الاحاطة او هي نفس الاحاطة بالشيء على ما
هو عليه في نفس الامر اعني ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن حدودها الصوريه والمعنويه ومحلها
ومشعرها الفؤاد والبديهي قوله ايضا واذا انجلى ضياء المعرفة في الفؤاد هاج ريح المحبة ويقابلها الانكار
بمعنى الجحود كما في قوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقد يطلق المعرفة على العلم والعلم والانكار على
الجهل وبالعكس ويعرف ذلك بقرينة المقام وح فالانكار امام سبق المعرفة فانكار وجود وهو الموجب للكفر
وعليه قوله يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها او بدونه فانكار وعدم المعرفة ولا يوجبه كما قال ع فما لم يثبت لم يتحلبه
من كتاب مستجمع على تاويله او سنة لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله بين خاص الامر وعامها الشك وفيه والانكار
له وليس ذلك الا لعدم قيام الحجة عليه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وبيان حصول هذه المراتب التدريجي ولما لم يكن ذلك
بلا زم استدراجي اذ يمكن حصول العليا من دون توسط السفلى انا اذا طرقنا ابواب مشاعرك الظاهرة من سمع وبصر

الكلية
او غيرهما الحارق مسموع او مبصر او نحو ذلك نزل الروح الموكل بتلك الحاسة الذي هو وجه من وجوه تلك الروح
واذن له بعد فتح الباب ورفع الحجاب من تمام المقابلة واستعداد المدركة بالدخول الطباعي الآتي فيدخل على حسب ما يقتضيه
الاستعداد من صفاء واستقامة وغيرهما وذلك المنطبع هو علم وعين معلوم ثم ان توجهت النفس بفعلها نزل الروح الموكل
بالحس المشترك الذي هو فلك الحيوان نزله الافلاك البروجية المعبر عنها بافلاك بنات اسيا الحالة في سموات الروح
البخاري من الدماغ وهو اقربها الى المشاعر العنصرية واليه يشير قوله تعالى وجعل الظلمات فيهن نورا فيخرج صورة مجردة عن
الحدود والجسمية العنصرية وانما اعتبرنا توجه النفس لان ذلك لا يتم فيه الا باستعمالها اياه وان كان لقربه من عرصة
الجسم الطبعاني ليس على حد استعمال غيره من المشاعر الباطنة وهلم جرا كلما توجهت النفس بفعلها يعرج صاعدا من
سماء الى سماء فمن سماء الحس الى سماء الفكر ثم الى سماء الخيال الذي هو منتهى الصور الشخصية وعلا الافلاك البروجية
ثم الى النفس نفسها لكن مجردا عن جميع الحدود والجسمية البروجية اذ هو محض صورة جوهرية وهيئة ملكوتية كما
قال عليه السلام عالية عن المواد خالية من القوة والاستعداد ثم ليس ما وراء ذلك الا معاينة النسبة وكونه على ايهاد
المهيمن على ذلك كله العقل بنفسه ان يكن من المعاني الكلية وبوجهه الذي هو العاقلة ان يكن من المعاني الجزئية وهي في كل
مقام بحسبه كما في مقام الاجساد والمثال والطبايع والصور والمواد بالنسبة الى المعاني الجسمية والمثالية والطبيعية والصورية
والمادية والحاصل انه اذا حصلت الصورة على ما عرفت في النفس توجه اليها العقل بوجهه فاستادها مخلى جزئيا
مجردا عن حد الصورة الملكوتية ثم بنفسه معنى كليا مجردا عن حد الجزئية وفوق مقام الذات والحقيقة يسادها
الفؤاد من العقل مجردة عن الحدود والصورة بنظر واحد لا اختلاف فيه والدليل هناك عين المدلول لان المراد الذات
ولا يمكن بغيرها الامتناع عنها عن الادراك بالامتناع من حد والغيرية ولذا قال ابو بكر عرفتك وانت للتعيين
عليك ولولا انك لم ادر ما انت وقال اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وبالجملة فلا يعرف شيء من جهة الا بتلك
الجهة بقي شيء وهو ان مقتضى التقسيم المذكور اولوية الواجب بمعنى المعرفة مع انه لم يطرد اطلاق العارف
وان جاء ما العلم بشعيرة مثل قوله ما علمنا ما عرفني الا الله وانت روحه الخروج منه ان علم تعلق بغيره كالعلم
الذي لا يكون فاقد المجال قبل الغير وبعده وهو في جميع المراتب الوجودية احاطي وحدائي لا
اختلاف فيه ولا تعدد ولا تكثر بوجه وان كانت العلوم كذلك لانه يعلم الشيء على ما هو عليه في مراتب وجوده
وحدوده بما هو عليه في تلك المراتب والحدود ولا يختلف عنده شعورا باختلاف الصور والمعنى والحقيقة لعدم فرض
اختلاف المشاعر او تعددها له ولا ما نعة بالنسبة البروجية بين اتحاد العلم واختلاف المعلوم اذ ليس الا مجرد نسبتها
المسيوقة الى الكل من غير تفاوت بين الكلي والجزئي والمعنوي والحسي وحينئذ وضع المعرفة على
ما قيل لما يكون مسبوقا بالجهل او الادراك الجزئي دون الكلي وشيء منها لا يجري في حقه تعالى كان المطرد اطلاق
العالم عليه

العالم عليه لانه الصادق ازلا وابدا في جميع المراتب وما العلم شيء باطلا في العارف عليه كالحديث المذكور ونحوه يجب تنزيله
على ما يجوز له من معنى الحضور والاحاطة الازليين لا المعنى الحادث الخاص الجاري لخلقه في خلقه فانه لا يجوز في حقه

اعلم ثبتك الله بالقول الثابت ان المنوط به التكليف الشرعي من تلك المراتب الثلاث هو الوسطى لانه
ليس الخطاب بالفعل او الترك على جهة الالزام او دونه ولا يتم الا ببيان ما يجب ويحرم من الافعال ليعلم المكلف الواجب
والمحرم ومرجعه الى العلم بالنسب الشرعية الى موضوعاتها التي هي افعال المكلفين وشيء منها ليس بذات ولا صورة
بل هي معنى من جملة المعاني التي من شانها ان يتعلق بها اليقين بالمعنى الاخص وفي هذه العرصة ربما عرض للادراك قصور
الشدة والضعف بالراجحية والمرجوحية والمساواة بين طرفي الوجود والعدم لمكان تقابل الادلة واختلافها في الاقتضاء
نفيا واثباتا فيحتاج الاخذ بالظن والوهم والشك اما الدنيا والعليا فلا يفرض فيهما ذلك لان الامر فيهما على البت
في محض الوجود او العدم فان تحقق الاول فهو الا فالاخير من غير احتمال راجح او مرجوح او معادل لانه انما يكون عند
نسبة شيء لشيء وليس ذلك المقام مقام ذلك وبالجملة فهي بحسب الطريق على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون لغير العقل
مدخلية في استحصاله ام لا والثاني اليقين العقلي العياني المساوي المترتب على معاينة المصلحة والمفسدة المترتب عليهما
الحكم الشرعي الواقع ولا بد من كون المعاينة على فرض الحاجة اليها ضرورية فطرية من محض العقل لان الحس لا مجال له
في الكشف عن الواقع في غير المحسوس ومثله لا ينبغي فرض الخلاف ولا الاختلاف فيه لان كل من كان من اهل تلك العرصة
رأى ما يراه الآخر ومن لم يكن لا يسعه القطع بالرؤية واليه يشير قوله او قياس تعرف العقول عدله وروح نقوله كلما حكم به العقل حكم به الشرع ان اريد منه حكم
العقل العياني النفس الامري تحقيقا او تقديرا فمسلم كالعكس لكن لم كم هذا وان هذا الا مرجعه الى ضرورة الانتفاء
الكاشف عن حكم الحجة وهي اعز عزيز وان اريد منه مطلق ما يقابل حكم السمع فممنوع لان غاية ما يلزم الابتناء على الظن ولا ملازمة
بينه وبين حكم الشرع طردا وعكسا كيف وقد قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا وما لم يعلم انه
منهما لا يصدق مع التمسك به التمسك بهما فما ذكره القوم من الادلة العقلية التي تكثر والبحث عنها والمناقشة في اثبات حجيتها
ليست مما ذكرناه في شيء والاولى ان يكون ذلك من الاوضاع العادية كالتواتر والاقتران بالقرائن الوجودية او العدمية فالعادي
او من الاوضاع الشرعية مثل يقين الاباحة والطهارة ونحوهما كما يقال انا على يقين من كذا شرعا فليكن ذلك حتى يعلم المزيل عنه فالشرعي
ولا ينافي اليقين من جهة العادة او الشرع عدم الكشف عن وجه المصلحة او المفسدة الواقعيتين يقينا او ظنا لاختلاف العرصتين
بل لا يجدي احتمال الخلاف من دليل اخر من نوع احدهما على جهة اليقين او الرجحان او المرجوحية او المساواة فان التواتر ونحوه من اسباب
العادي او الشرع قد يتحقق بالنسبة الى قوم دون آخرين فربما تقابل اليقينان منهما او من احدهما من شخصين بل من شخص واحد في زمانين

يختلف

اذا ثبت هذا فاعلم ان عموم الحكمة والقدرة للواجب يقتضي ان لا يكون الحكم المكلف به للموضوع الواحد فعلا او تركا امرا واحدا لانه لا يتعدد بحسب الاشخاص والازمان لانه ركن قابلية الموجود للتاثير يعني الغرض المطلوب من تاثيره اولا واحدا اختلاف فيه ولا تعدد ولا تكثر الا ان لكان اختلاف استعداد الموجود قوة وضعفا وسيما بعد حصول الانقلاب واستيلاء الظلمة وظهور سلطان الجور وعموم الفساد في الارض الذي افتتحه ابليس بقتله السيد ولد آدم وقابيل بقتل هابيل اقتضت الحكمة تانوع ابنوع الفضل والمنة تسببا لبقاء النوع وضع التكليف بالحكم الثاني الدائر مع المصلحة الثانوية وجودا وعدما بنسبة البدل من الحكم الاولي ومنه جاء تعدد الشرايع بل حكم النسخ في الشريعة الواحدة واختلاف الاحكام للموضوع الواحد بحسب اختلاف المصلحة والمفسدة لما انه يستلزم حمل الكل على الحكم الواحد الاولي ضرورة سرعة الفناء والاضمحلال في العبا المنافي للثمرة الايجاد فالازم حينئذ عدم وجوب التكليف بتحصيل العلم او الظن به بل لا يجوز الاخذ به لو علم بعينه ما لم يتحد بالحكم الثاني لان ذلك غير المكلف به ومع الاتحاد لا يكون الاخذ اخذا به بل بغيره ولو باعتبار اختلاف الجهة الا قتضا فنعم يتم شيء وهو انه على هذا يجوز تعدد المكلف به في نفس الامر ولو بحسب شخصين من اهل شرع واحد وهو بظاهره يستتبع جواز تعدد المصيب المستتبع القول بالتصويب المتفق بين الخاصة على بطلانه وطريق التخلص منه انا نمنع لو كان ذلك كذلك في نفس الامر بالنسبة الى الشخص الواحد في الحال الواحد للتنافي المنافي لبقي التخطيء لان الحاكم بغير المناسب للحال المفروضة مخطيء البتة اما بالنسبة الى شخصين او الى شخص واحد في حالين كما في حال التقية والضرورة وعدمها فلا يلزم ان القول بالتصويب المتفق على بطلانه يستتبع نفي الحكم للتقية في الوقايع كلها وان حكمه تابع لراي المجتهد يدور معه كيفما دار وليس الامر هنا كذلك بل هو له في جميعها على كلا الاعتبارين المذكورين وان كان بحسب الاول في الواقعة الواحدة ليس الا واحدا ولا ينافيه تعدده او تعدد المصيب في واقعتين بحسب الثاني فتامل

قد عرفت انفا مضافا الى بلوغ قدرته وسبوغ حكمته بما يستحيل معه ارتكاب القبيح وترك الراجح الممكن الى المرجوح او لو يتم البيان للتكليف بما يفيد اليقين منه بما يفيد الظن والتخمين لان الاخلال به قطعا المنوط به العبا في قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لا يتم بدونه والمهم الاطاعة ثبت حسنه قطعا فليس ذلك من باب العبادة بالظن لان ظنية الطريق القطوع الحجية لا تنافي قطعية الحكم وبالجملة فالواجب بمقتضى اللطف والحكمة باسرار ذلك في جملة زمان التكليف قديمه وحديثه وامكان حصوله لمن يبذل الجهد والطاقة في تحصيله لا حيث لا يتم الاخلال به ينبغي سقوط التكليف لو فرض امتناعه والا لزم الالجاء او اختيار في كل ذلك ابطال الحكمة والعدل الواجبين له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقاعدة ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لا تفي بجواز امتناع العلم الممكن بالنسبة الى اطلاق قدرته في هذه الازمان مع وجوب بقاء التكليف لوجوب نفي العبث وسيما مع اعتبار الاخلال به بدونه كما عرفت على انه ان جاز سد باب العلم لاختيار بسببه من بعض المكلفين على سبيل التخليد ورفع العنايه مع قدرته على فتحه جاز سد باب الظن للاختيار المذكور فان اهل الباطل الذين اختاروا السبب بحيث ان لا يعبد الله الا بعلم ولا بظن هذا وانه تعالى يقول

وهو اصدق

وهو احد الغايتين والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والهداية اما الايصال الى المطلوب نفسه
او الى ما يوصل اليه ولا ريب في عموم حكمها على ايهما لكل من صدق عليه الوصف لانه نعم مضافا الى عموم الموصول مع التاكيد بالقسم
المضمر فيها يقوى ويوجب الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ واذا عم في الوعيد عم في الوعد بالبشرى والجملة فان اليقين
والظن والشك من الامور القهرية الحصول عند حصول اسبابها واستيفاء الاتها كالجوع والشبع لا يمكن الامتناع
من قبولها لو تيسرت ولا استحصالها بغير الاتها لو تعذرت وقد ضمن الله لمن حاول دخول البيوت من ابوابها كما امر ان
يوصله الى ما يريده على النحو الذي اراده منه وانما يتخلف ما ضمنه كلا او بعضا للخلل اما في المقدمات بان لا تكون على
الوجه المعتبر في حصول اليقين او لعدم فراغ المدركة باشتغالها بقواعد انتهاجها والفتها مما تقدم بها السلف
للمخلف اخذا من قوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون او تلبسها بما يمنع الادراك من نحو الالمام بالامور
المرجوحة اخذا من قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فلو نشبت المتظني بما بينهناه عليه بان اختل في الاثار او اختلاط
الاخبار بكثرة الكذابين والدساسين مع ندرة المتواتر والمجمع عليه وظنية السند والدلالة في الاكثر داع مع ضميمة
بقاء التكليف الى الالتجاء الى الراجح المقررة واقصى ما يترتب على ذلك حصول المظنة كما يحكم به الوجدان الصحيح
فاين انفتاح باب العلم الا في اقل قليل لدفعناه او لا بحكم المقابلة بما عرفت من الادلة السماوية العيانية لانه
ليس بعد الوعد بالهداية التي هي اصرح ما يكون في حصول اليقين بالحق ووجوبها عليه بمقتضى الحكمة واللطف
الواجبين في حقه مخيلة الاضطرار الى المتظني بالطريق المظني ان لازم ذلك انه لا بد ان يكون على كل حق
حقيقة وعلى كل صواب نور كما جاء عنهم متفقا عليه بين الكل وثانيا بمنع انحصار طريق العلم في المتواتر و
المجمع عليه ليصدق دعوى عدم حصوله الا في اقل قليل بل ابتنائه في اغلب ابواب الشريعة على الخبر المحفوف
بالقرائن من موافقة المجمع على تاويله من الكتاب والسنة المتواترة وغيرهما من الوجوه المتفق بين الاصحاب
على المشي بها في هذا الباب وهو في جملة ما يايد بنا وسيما ما جمعه المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم اكثر من ان يحصى بل
لعله لا يخ واقعة من الوقايع من نوع بحيث يقتضيها او لعموم او اطلاق كما يقف عليه المتتبع المنصف
وعلى فرض انتفائها يكفي انتفاء المعارض عند تمام المجاهدة والاستفراغ الموسع فانه شاهد صدق على
تصديق الحجة المتكفل برد الوعيد عن طرفي الزيادة والنقصان وقرينة الرضى بما يظهر منه للمكلف مع بذل الوسع والطاقة
وعلى فرض الخلو بالكلية او وجود المعارض المساوي فالتعذر والاخذ باحد الدليلين من باب التسليم وثالثا انه
ان اريد من المظنة التي هي غاية ما يترتب على فرض الاختلال والاختلاط على ما رسم المظنة بما في نفس الامر
عقلا فلم بل لعلها لا تتيسر في اكثر الابواب لكن ذلك مع كون اللازم منه انما هو انسداد باب اليقين العقلي بالحكم
الواقعي الاولي وهو غير منوط به التكليف وجودا وعدما كما عرفت لا ينافي انفتاح باب اليقين العقلي العادي او الشرعي الظاهري

بل الجملة لا ينافيه القطع او الظن عقلا بالخلاف لو اتفق مع انتفاء معلومية التكليف به كما لا ينافي احدهما الانتقال من احدهما الى اليقين بالخلاف وان اريد منها ما هو بحسب الشرع او العادة لم يسقط احتمال التكليف بغير الحاصل بالاستفراغ التام وذلك معنى القطع البتة لا ريب ان من سمع انتفى الوجوب حقا يؤمر به وباطلا ينهى عنه وان اهل الحق مثابون واهل الباطل معاقبون وسمع من كل من الفريقين ادعاء الاضاءة للحق والتحظير للاخر مع تجويزه في كل ان انقضاء اجله وانقطاع عمله لم يسعه المبادرة الى تحصيل اليقين بالنجوة حتى انه ليوثرها على جميع ما اربه من مآكله ومشاربه وغيرها ولا يرضى لنفسه الطمانينة والسكون الى المظنة المحتمل معها عادة او شرعا موافقة العطب وما مثله الا مثل من يرى الجم الغفير من الناس يدخلون بيتا يذكر لهم فيه الموائد الاطعمة فيجدهم بين حي وميت او الاحيا بعد اشفاقهم عن اهل ذلك البيت على ان في هذه الموائد ما هو سموم يقتل من اكله وفيها ما هو غير ذلك مختلفون لاختلاف النقل عنهم في ايها كان سبب الموت ثم هو لا يرضى البتة ان يكن ممن يرعى نفسه لنفسه السكون والطمانينة الى مجرد حصول المظنة من احد الطايفتين ما لم يبلغ حد العلم الذي لا يحتمل النقيض ولو بحسب العادة وكذا الحال فيما نحن فيه لان الاحتراز عن الضرر الاخروي اولى باعتبار الطمانينة من الاحتراز عن الضرر الدنيوي فوجوب تحصيل اليقين في الجملة فطري وجداني لا يحتاج الى تجشم الاستدلال عليه ولا يجوز العاقل اسقاط عن نفسه من مجرد ما يراه في بادي الراي من اختلاف الاثار واختلاط الاخبار بل هو على فرض انقطاع الحيلة في تحصيله يلزم نفسه الوقوف والسكوت عما سكت الله عنه والاخذ باي من باب التسليم من غير حكم على احد الطرفين او الاحتياط ما امكن فانه من جملة الطرق المستشيعة لطمانينة النفس المتفق على جواز الاخذ بها في الجملة ومع ذلك فهو لا يزال طالبا لليقين من الطرق المعدة له راجيا من الله الوقوف عليه والجملة فالعاقل المستبصر لرشده المرتاد لنفسه لا يزال مضطرب الاحوال متشوش البال لا يقر له قرار ولا يتحقق له طمانينة في ليل او نهار بل لا يمكن منه العزم الثابت على الغمز من الامور الشرعية وغيرها حتى يقف على اليقين البتي الذي يامن معه من العطب ولو بحسب العادة وهذا العمر مي على فرض وجوده ولا بد منه ولو في اقل قليل محل عناية الله تعالى للمومنين وبه يحفظ الدين عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين دون غيره ممن هو كالانعام السوام بل اضل سبيلا واقل دليلا فخذ هذا البرهان السماوي وكن من الشاكرين

لا يخفى ان ضرورة التوحيد قاضية بنفي المؤثرية في الوجود من غيره وان اقتضى اختلاف مراتب الموجود في قوة الاستعداد وضعفه مع تعالي سبحانه عن مباشرة الكل وضع الاسباب الاعدادية للمسببات والعلل التكميلية للمعلولات لان كلا فاعل بفعله ولا حول ولا قوة الا بالله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتحقيق الحال ان للاشياء من الذوات والصفات والجواهر والاعراض في الدلايل والمدلولات اعتبارين اعتبارا من حيث انفسها لاغناء لها ولا قوام فضلا عن فرض التاثير في غيرها واعتبارا من حيث كونها مواقع لعناية الله واسبابا للامر وابوابا للبر وهي بهذا الاعتبار موصلة الى ما يريده الله منها متكفلة بحصول الغاية من وضعها وهذا حكم سار في جميع ذرات الوجود التكوينية والتدوينية من غير فرق بين السبب الاعلى والادنى كما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فمن حاول الوقوف على اليقين من محض العقل المجرد اعتبار المتن والسند او كونه مما عمل به الاكثر ونحوها من المقدمات نحو من حاول السراب بالسراب لان اقصى ما يترتب عليه المظنة

بل لا اراها

ما قاله
بل الا اراها تريب لان الدليل من حيث هو من غير مراعاة اقتران نظر المعصوم ليس شيئا لنفسه فضلا عن غيره فانه على
اهل الظاهر ما يوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري ولا نظر صحيح بغير الحجة وهو تاويل قوله ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور بيان ذلك ان العقل كما عرفت ما لم يبلغ حد الضرورة او يكن عقل المعصوم لا يكشف
له عن وجه المصلحة او المفسدة المترتب عليها الحكم الواقعي وما لا كشف له لا يقين بالحكم رافع لاحتمال الخلاف معه وان
السند والمتن ما لم يكونا قطعيين لا يمكن ترتب اليقين عليهما الان النتيجة تتبع اخس المقدمتين واتفاقهما معا
على القطع لا يتم الا في اقل قليل وسيما مع شيوع الكذب والدس في الاخبار ومجرد التصحيح والتحسين المسموعين لا
يغنيان شيئا في اثبات المدعى كما ستقف عليه انشاء ومن نظر في الادلة ما شيا فيها على الطريقة المقررة عنهم في صوري
التعارض والتنافي المعارض كما في المقبولة الحنظلية وغيرها جاعلا على بالدليل قول اعلموا انه سيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وانه لا تخلو الارض من حجة كيما ان زاد المؤمنون ردهم او نقصوا اتمهم فلم يكد يفيد اليقين العادي بما يريده الله منه
على حسب ما يصلح له لانه قد وعده البلاغ بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولانه لو لم يرده لردده الشهيد عليه الى غيره ولو بنصب المعارض له ولا يتفاوت على هذا من الاخبار
القوي والضعيف الا ما يختلف فيه صفة الاعتبار المذكور كيف وقد نظائر عنهم انا نقل لكم العلم فما وعيتموه فخذوا
ما فيها وكبوها فانها اوعيتموه من النار وانى النار وكان السبب الداعي لافراط بعض الاخباريين في دعوى حصول اليقين
غالبا وتفريط بعض الاصوليين في عدم امكان حصوله كذلك مع موافقة كل من الفريقين للاخر في الجملة على ان المناط في
اعتبار دليلية الدليل عندهم محض ما عرفت هو اغفال هذا الامر السماوي الذي لا يعيش كل شئ من نور وفي من
دونه بل عدم اعتبار تحقق الهيمنة والاعتناء بامر الرعية من الامام في غيبته كشهادته فدعوى الاخرين
بالطريق الذي هم عليه انسب وان كانت دعوى الاولين الى مناط التكليف اقرب ولو بصروا رشدهم لعرفوا هؤلاء
ان بناءهم في حصول اليقين على محض حسن الظن بما غايته لو تم حصول الظن ولعرفوا اولئك انهم تركوا الطريق
المستقيم الى غيره ظنا منهم ان غاية الممكن ولا تكليف بالمحال وانهم الى الحق يعيدون وهيهات ان هم الا يظنون
ولازم ذلك انقلاب علم الاولين وظن الاخرين الى الشك لان ما لم يكن له قرار يقوم على شفا جرف هار وان
من وراء ذلك ما هو اوسع في الطول والعرض مما بين السموات والارض كما عرفت وتعرف انشاء نعوذ بالله من
عمى الجهالة وغي الضلالة ولو قدروا لمواقع امورهم لرتبت بما مونوا عن العثرات في بيان الظن و
ما يعول عليه منه وما لا يعول وفيه فصول
قد عرفت انفا نسبة الظن من اليقين وانه لا
يجري في غير عرصة العقل من سائر المشاعر لان متعلقه النسب الكلية او الجزئية عند تدافع الادلة وتمانعهما مع رجحان
بعضها على بعض فاذا حصل التعادل جاء الشك وشئ من ذلك لا يصح في عرصة الفؤاد والحس لان غايتهما ادراك

محض الحقيقة والصواب نعم هو ممكن الحصول في تلك العرصة بكل المقدمات العقلية والعادية والشرعية وحيث اقتضى عموم الحكمة و
القدرة من اللطيف امكان البيان للتكليف بل وجوبه على جهة اليقين لا على جهة الظن والتخمين لما انه لا يتم الاخلاص
بالعبادة المنوط بها انتفاء العبث الابرفالاصل اذا حرمة العمل بما وراء العلم من غير فرق في ذلك بين الفروع والاصول
والاحكام وموضوعات الاحكام الصرفة والمستنبطة للاشتراك في الاصل المقتضي وهذا القدر متفق عليه بين الخلف
والسلف لا ينكره وعواه حادث على قديم اللهم الا ما دل الدليل على جواز العمل به والشان بعد الاتفاق على بقاء حكم
الاصل في الاصول وانتفاء الدلالة على الخروج منه شيء من اقسامها في اثباتها فيما بقي مطاويفيها كلها وفيها للبعض
دون البعض فافراط قوم وفرط اخرون وقد عرفت انتفاء من مقتضى عمومي الحكمة والقدرة راجحية استمرار الانا طة
للتكليف باليقين الممكن ومرجوحيتها بالظن اذا كان الغرض من هذا الخلق هو المعرفة والعبادة على وجه الاخلاص لانه
لا يتم بدون الاول فيكون بالقياس الى اللطف وحكمة وقدرة من الواجبات الضرورية الفطرية التي لا ينبغي دخول الشك
فيها من لم ادنى مسكة مضافا الى ما دل عليه نعم في كتابه وسنته على لسان نبيه وعترته من النهي الصريح البالغ حد
الكثرة عن العمل بغيره من مطلق الظن والمذمة عليه فمن الاول قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا الا بين خصوصية الخطاب في الاولى وانتفاء ما يدل على العموم في الثانية مانع من فرض
الدلالة على المدعى لانا نمنع الخصوصية اما الظهور كون الخطاب في باب ايالك اعني واسمعي يا جارة بل صراحته بقرينة
النهي والانة اذا ثبت في حق المعصوم ثبت في حق غيره اللهم الا ان يدعى انسداد باب العلم بالنسبة الى الغير فقد
عرفت وستعرف الدليل على منعه ومنع ايضا انتفاء ما يدل على العموم لان الحق كون المعرف بال مع انتفاء ما
يدل على ارادة العهد حقيقة في الاستغراق سلمنا لكن لا دلالة على العهد فليتعين كونه للماهية وبرديم
المطلق لانتفاء ما يدل على ارادة بعض الافراد دون بعض ومن الثاني ما روي عن امير المؤمنين من افتى الناس
بغير علم لعنته ملئكة السموات والارض وعن ابي عبد الله عليه السلام قيل لما حرم الله على العباد فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عن
ما لا يعلمون وعنه عليه السلام من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك الى غير ذلك من الايات والروايات ولو تكلف الاعتذار
ايضا بالتخصيص بغير هذه الادلة او بحمل ما صرح فيه بلفظ الظن على ما كان في الاصول دون الفروع بقرينة السوق في بعضها
او ان المراد به الحاصل من مجرد الاستحسان والمصالح المرسلة وما صرح فيه بلفظ العلم على ان المراد به ما يشمل الظن
الى غير ذلك من الاعذار الواهية لدفعناه بان ذلك خلاف الظاهر من غير دليل اما الثلاثة الاول فلان
المعروف بحكم التبادر هو مذمة الاخذ بالظن من حيث هو من غير خصوصية بوقت دون وقت او نوع دون
نوع فالظاهر ارادة العموم وان اختص المورد بعموم السوق في بعض والاصول واما الاخير فلان المراد بالعلم
ما يقابل الظن كالعكس من اي جهة اتفقا لقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله من شك او ظن فاقام
على احدهما فقد حبط عمله وطريق الجمع فيهما واضح اما الاول فلان الظاهر كون الاستثناء من المنقطع فيكون اخراجا من

غير الجنس

غير الجنس وأما الثاني فلشهادة التسوية بينه وبين الشك في حكم الاحتياط بل صدر الآية يدل على دخوله في قسم الشك
حيث يقول وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه على انه لو امكن الاعتذار بذلك امكن في اقل قليل على سبيل التأويل
ولا يصلح في مقابلة الصريح الجليل لا ريب ان طريق العلم لاثبات حجية الظنون في الاحكام او موضوعاتها
المستنبطة او الصرفة لا يخرج عن احد الدلايل الاربعة المشهورة ولو بواسطة او وسايط للاتفاق من اهل الاسلام
بل من كافة اهل الملل على الانتفاء من غيرها مستقلا وان اختلفوا في عموم الطريقية للكل او خصوصها
للبعض وشيء منها لا دلالة له قطعا ولا ظنا على حجية الظن من حيث هو وكذلك كما هو المدعى اما الكتاب والسنة بالنسبة
الى الاول فواضح لما عرفت من ظنية الدلالة فيهما وسيأتي على دعوى الخصم نظرا الى اشتمالهما على المحكم والمتشابه والظاهر و
المؤول والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك من الاسباب الموجبة لاحتمال النقيض المنافي لقطعية الدلالة لا يقال هذا على تسليمه
كاف في اثبات حجية الظن ولو بضميمة الاجماع على العمل بالظواهر مع بقاء التكليف وانسداد باب العلم من غيرهما غالبيا
او كليا كما يدعيه الخصم لانا نقول اولا هذا انما هو على سبيل المناقشة والتنزل بفرض الدلالة والا فعند التحقيق
لا دلالة لهما اصلا بل الدلالة فيهما على نفي الحجية اجرى منها على الثبوت كما سيعرف انشاء الله وثانيا انه على تقدير الاجماع
المدعى يكون الحجة هو بنفسه ومع ذلك فلا دلالة له على حجية الظن الا من حيث هو مستفاد منهما لا من حيث
هو هو فيخرج الفرض عن موضع المناظرة اذ الشأن انما هو في اثبات الحجية له من حيث هو كذلك من مجرد الكتاب والسنة على جهة
القطع ودون ذلك خرط القتاد ثم انه لا يخفى على من لازم الانصاف وجانب الاعتساف انكار الآيات والروايات مع ظهورها بل صراحة
في النهي عن الاخذ بالظن فاذا تم الاجماع على وجوب العمل بالظواهر يكون اللازم عدم جوازه فضلا عن اثبات حجية
هو كذلك لئلا يلزم ترتب النقيضين على العلة الواحدة وهو محال وثالثا انه لا حجة على اهل العلم في دعوى انسداد
باب العلم من غيرهما غالبيا او كليا تقتضي ثبوت الحجية للظن ابتداء حيث ان غاية ما بهما مع فرض بقاء التكليف
حصول المظنة لنظنية الدلالة كما عرفت لانهم انما يواظبون في ظنية الدلالة منهما على سبيل المماشاة والتنزل
مع قصر النظر على محض السند والمتن كما عليه الخصوم واما على التحقيق فبنا امرهم على قطعية الدلالة بحسب
العادة بعد بذل الجهد والطاقة في استحصال القرائن والامارات والتفحص عن المعارض مع اعتقاد ان امرهم
مرجعي بنظر الامام شاهدا وغايبا تعويلا على اثبات الهيمنة له كذلك في رد الزايد واتمام الناقص بمحكمات الكتاب
والسنة ولا ينافي ذلك الاحتمال بل الظنون العقلية فان بين المقامين اوسع مما بين الخافقين
فالمقصود اذا واحد والطريق مختلف واما بالنسبة الى الثاني فلان ما يحيل منه الدلالة مع ان غاية
ما به على تسليمه اثبات ظن بظن لا وضوح له كما ينبغي لاختصاص مورده ببعض الظنون الخاصة
وهي بالقياس الى ما هو المدعى من حجية المظنة من حيث هي اقل قليل على انه على اثبات الحجية فيها على كونها

من العلوم العادية او الشرعية لا على كونها من الظنون العقلية ولا محالة في اجتماع الوصفين حيث لا مما تعارضان
احتمال النقيض بحسب العقل وعدم احتماله بحسب العادة او الشرع وبالجملة فلا يصلح في مقابلة مسة الاباء والروايات
بل متواترها لفظا ومعنا التي هي اوضح بل اصرح ما يكون في الدلالة على المنع من مطلق الظن كما ستقف عليه و
اما الاجماع فلا اظن احدا يخيل اليه صلاحية التمسك به على المدعى كما هو بجميع اقسامه من المحقق والمحصل و
المنقول والسكوتي والبسيط والمركب المتفاق المضروب على حصول النزاع فيه قديما وحديثا بل على حدوث
القول بالتجديد بعد زمان الائمة بل بعد الغيبة الكبرى بكثير حتى انه لم يزل انما يعاطى ذلك ابو حنيفة واصحابه
ومن تبعهم من اهل السنة والجماعة الذين جوزوا الاجتهاد في مقابلة النص تشييدا لمذهبهم في الخروج عن
ولاية امير المؤمنين واولاده الطاهرين واما الشيعة في تلك الايام فكلهم مطبقون على مخالفتهم و
الطعن بذلك عليهم وشانهم الوقوف في الحكم بالحكم على اليقين او الارجاء الى لقاء احد المعصومين والاخذ
عند التعذر بالاحتياط او التخيير من باب التعذر والرخصة وهذا بين الاعتبار عليه انتهى واما العقل فالفطري منه
في المقام مشكل الحصول لغير المعصوم بل لا اراه يمكن والالم يكن اختلاف ولا خلاف اصلا لانه ليس المراد منه الا
الضرورة المرتفع معها كلا الامرين كما قال او قياس تعرف العقول عدله وتماسواه كالمبني على المقدمات المشهورة
او المسلمة فليس مما يفيد اليقين في شيء بل غاية ما يفيده على فرض وجوه الظن فلا يثبت به حجية لانه اثبات
ظن بظن على ان ما ذكروه له من المقدمات في موضع النزاع اغلبها بل كلها من الشعريات بل الوهميات التي هي
من افادة الظن بمراحل كما ستعرفه انشاء فترقب قد عرفت ان حجية الظن من الاصول العملية
التي تحتاج في ثبوتها الى الدلالة القطعية لسبق اليقين بحرمة العمل بما وراء العلم فلا ينقض بالشك وما ذكره
القوم من المقدمات للتجديد بدعوى الانقلاب فيما بعد الغيبة الكبرى الى يومنا هذا لا سيما لا ينبغي من جوع غير
انه لا بد من ذكرها والاشارة الى دفعها لئلا يظن بنا سوء الظن وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن
بينة فاسمع لما يتلى عليك فانهم احتجوا باربعة وجوه احدها ان مظنون المجتهد راجح ولا يجوز تركه
الى المرجوح لانه قبيح عقلا وثانيها ان ترك المظنون مظنون الخطر ولا ريب في وجوب الاحتراز
عن الخطر المظنون وثالثها ان العمل بالمظنون من حيث انه مظنون توخ لامر الله فلا ضرر فيه و
رابعها ان انسداد باب العلم في غير الضروريات والمتواترات والمسلم عليه التي هي اقل قليل في الشريعة
مع بقاء التكليف يقتضي وجوب العمل بالظن لئلا يبطل الشرع مع التمسك بالاصل ويلزم العسر والحرج
لو لزم العمل بالاحتياط مع انه لا يتم في اكثر الموارد والجواب اما عن الاول فبانا ان اردنا من الراجح الراجح
العقلي او ما هو اعم منه منعنا كلية الكبرى اذ لم يقم لنا دليل على اعتبار التكليف به فضلا عن عدم
تركه وقبح

تركه وقبح لان النزاع انما هو فيه وان اريد منه الراجح الشرعي بمعنانا الصغرى كيف وقد قدم الشارع
على الاخذ به في قريب من سبعين موضعا من كتابه وسنة نبيه فلا يكون راجحا شرعا البتة واما عن الثاني
فبمنع مظنونية الخطر في ترك المظنون بل المظنونية في الاخذ به ان لم نقل بالقطعية نجب على زعم الزاعم تركه
اما الكبرى فواضحة واما الصغرى فلانها مقتضى النهي المستفيض عنه حيث انه للحرمة المستتبعة للاثم عند المخالفة واما
عن الثالث فبمنع نفي الضرر بعد تقدم الكتاب والسنة وضرورة الحكمة واللطف بمضمونيته وقبح العمل به
واي ضرر يتوقع ازيد مما وعد الله على مخالفة امره ونهيه ولا حجة في انه توعد لامر الله بعد قوله الله امركم بهذا ام
على الله تفترون فان ظاهره الانفصال الحقيقي بين ثبوت الامر به والافتراء واما عن الرابع وعليه مبنى ادلتهم
فانه لا يمكن فرض الرجحان وقبح الترك ونفي الضرر الذي زعموه الا بعد فرض انسداد باب العلم فاولى بهم الاقتصار
عليه فبانه ان اريد انسداد باب العلم بالحكم الواقعي الاولي فممنوع كونه لم يزل مسدودا منذ يوم حصل الانقلاب
بترك السجود لادم واخراج من الجنة وقتلها هابيل ما هابيل لم يفتح ولا يفتح الى رجوع السلطان الاكبر محمد بن عبد الله لامتنع
شرعية العمل بالظن لانتفاء التكليف به حتى لو فرض العلم به فضلا عن الظن لم يجز العمل عليه ما لم يتحد بما يظهر من حاله
الشروع وان اريد انسداد باب العلم بالحكم الواقعي الثانوي فممنوع بما عرفت من انه خلاف مقتضى عموم الحكم والقدرة
الواجبين في حقه مع انه حدث عن اكمال دينه في كتابه بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وكثر حتى استفاض
عن اهل العصمة ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وهما يقتضيان بلا شبهة نفي الاحتياج الى مطلق الظنون ولا يضر بذلك
اختلاف الاثار واختلاط الاخبار مع ظنية السند والدلالة غالبا اذا كان القادر المختار وعد المجاهدين حق الجهاد
فيه الهدايته الى ما يرضيه وظني ان من يقول بحجية مطلق الظن يزعم ان الله سبحانه انما وضع في خلقه شرعا ناقصا اراد هم
ان يمحض عقولهم باجتهادهم ويربيهم كما هي طريقة المخالفين لاهل الولاية عليهم سحقهم وصفعهم انه حكيم عليم
واما قولهم لو لم يجز العمل بالظن لزم انهدام الشرع على فرض التمسك بالاصل والعسر على فرض الاخذ بالاحتياط
فكلام خال عن الفائدة لابتنائه على القول بالانسداد المذكور وقد عرفت سبيل المنع منه ومع التنزل نفرضه
ولو في الجملة لا هدم ولا عسر لسقوط التكليف في غير ما يمكن فيه العلم نحو قوله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج موضوع
عنهم ولا زم ذلك اما الاخذ بالاسهل او الاحتياط الممكن نظرا الى ظاهر الامر به في قوله اخوك دينك فاحتط له
ولا عسر فيه مع الاقتصار على مراعاة ما يعلم من الايات والروايات بحسب الاستعمال اللغوي والعرفي مما فيه خروج عن الخلاف
المحقق فانه ليس الا عملا بقول فقيه لورود فيه عسر التركه لان الله يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمجرد
ما يحتمل ان يتسبح المدرك فيه ما دونه الاحتمال مما لا ينتهي الحد وكان هذا هو الداعي الى ادعوى لزوم العسر
للاحتياط على انه لو لزم فيما فرضناه لم يلزم الاخذ به نفيا للعسر والحرج وبالجملة هؤلاء مما لحقهم من فساد المدرك
وغلبة الشبهة في زعمهم انسداد باب العلم كليا او غلبيا فروا من لزوم بطلان التكليف والتجؤوا الى ايجاب العمل بالظن

وحيث لزمهم هنا مخالفة ما زعموه من الاجماع على تجنيد الظواهر تكلفوا الاعتذار عن الآيات والروايات الدالة بظاهرها على صريحها
على المنع منه مطلقا بالتخصيص في بعض وارادة المعنى الاعم في آخر كما عرفت مع انتفاء المخصص وامتناع ارادة المعنى الاعم بما عرفت وقد
ما علموا ان قولهم هذا هو عين الابطال لان باب العلم مسدود كما زعموه والظن من حيث هو لا يجوز العمل عليه ولا يكلف الله نفسا الا
اتيها فقد وقعوا فيما زعموا انهم منه يفرون وهم لعمرك لا يشعرون بل الموارد احد ابطال التكليف الشريف بشئ لم يحد البلغ مما
زعموه وما اشبههم بحافر موضع حفيرة بظلفه تعوقه بالبدء من سوء الخطل وغلبة الزلل لا يصلح بانفتاح
باب العلم اغلبيا او كليا بناء على عموم الحكمة والقدرة شيوع دعوى الانسداد في هذه الايام بين ما يرى انه من العلماء
الاعلام وان غاية الممكن استحصاله ما بايدينا بل تكثر الخلط والخبط هو الظنون ولا رجحان لظن دون اخر لانتفاء
المرجح يقينا او ظنا فيكون الاصل وجوب العمل بالظن ما لم يدل دليل على منعه فان ذلك مجرد دعوى صدرت عن فساد
المدركة لسبق البشر اليها واشتغالها بالبناء على قواعد انست بها والفتها من مخالطة القوم فان حب الشئ يعمي ويصم
كما لا يخفى امر الامامية الاثني عشرية خلاف من خالفهم من اهل الملل من المشبهة وغيرهم حتى انهم انكروا امر الولاية والنبوة
للنبي والولي وجعلوهما من الاحاد التي لا تفيد علما ولا عملا فلا عبرة بالشيوع وان بلغ حد الاتفاق ولان الاتفاق مما لم
يكشف عن قول الحجة ليس بحجة فيستصحب عدم الانسداد المقطوع حتى يحصل القطع بوجوده ثم نقول انه ان اراد
مدعي الانسداد حصوله بالنسبة اليه فلا حجة فيه على غيره لجواز انفراده بالانس والمخالطة لاهل الظنون الذين
هما سبب الغلبة بالشهرة ولا حرم فقد قال عز وجل وكذلك زينا لكل امة عملهم وان اراد حصوله بالنسبة الى الكل فهو محض
افتراء ومظنة سوء ورجم بالمغيب فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لامكان ان يكون لغيره طريق الى العلم
اما من جهة سبابة الغفلة في النفس بحيث يطلع على ما لم يطلع عليه من الاسباب الموجبة للعلم كالتواتر والقرائن المتكثرة
او من جهة شدة اجتهاده في التحلي بالفضائل والتخلي من الرذائل فان ذلك سبب لانفتاح باب العلم لدى انفجار ينابيع
الحكمة في قلبه كما جاءت به الآيات والروايات متكثرة عندهم وبهذا يلحن لك فيعرف اللحن ويقف في رد عبارة ما لا يهتدي قبل ذلك
اليه قال ان العبد اذا اجتهد زاد في جهده وسئل عن مسئلة نفسانية في رد عبارة جواب تلك المسئلة وبعضنا كثير
من الآيات والروايات وليت شعري كيف يمكن دعوى الانسداد بالنسبة الى الكل ممن لا يحيط علما باحوالها فضلا
عن غيره اذا لم يسمع قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله اطلبوا العلم ولو بالصين افيجوز عنده ان
يكلف الحكيم بما لا يمكن تحصيله ام تراه يتكلف للعلم بالحمل على المعنى الاعم منه ومن الظن لا اراه الا داخلا تحت
قوله بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله فالواجب على مثل هذا ان يكون مدة دهره امعة في امره مقلدا
مسترشدا كالاعمى حتى يفتح الله عليه واصلية المنع من التقليد لا تمشي فيمن سد عليه باب العلم ومنع من الاخذ
بالمظنة لما عرفت والا لزم سقوط التكليف واللازم باطل فيكون مسموعا لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس
تخصيص اصلية حرمة العمل بما وراء العلم بغير هذه الازمان باولى من تخصيص اصلية المنع من التقليد بغير من

لم يمكنه

لم يمكنه تحصيل العلم لبناء الاول على امر لو تم مع فرض بقاء التكليف لم يلزم منه جواز العمل بالظن لدخوله تحت عموم الامر
بالسؤال ولو قيل حكم العقل برجحية الاخذ بالمظنون على الاخذ بقول الغير قاض بخروج الظان من تحت العموم المذكور
والالزم ترك الراجح الى المرجوح وهو قبيح لقلنا ان الله تعالى انما احب ان يعبد من حيث امر لا من حيث يظن المكلف فانه من
حيث هو قاصر عن درك المصلحة والمفسدة المستبعين لحكمي الامر والنهي الا سمع الى قول امير المؤمنين عليه السلام لولا اني
رايت رسول الله يمسح على قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما مع ما هو عليه من نهاية القرب
والاتصال كما قال ع ظاهري امامه وباطني غيب لا يدرك وان كان بحسب حقيقته بحيث لا يخفى عليه شيء الا
انه حدث عن نفسه من حيث المعاشرة للرعية وكونه من جملة المتعلمين من النبي لانه بهذا الطور وغيره لا خير له الا
منه تعالى فغيره اولى بقصور المظنون عن موافقة ما في نفس الامر وقول الحد هم هذا مظنوني وكلما هو مظنوني فهو حكم الله
في حقي قول لا اصل له لمنع كلية الكبرى وعلى النزاع الا في اثباتها وكان السبب الباعث لاتساع الخرق والمساهلة في
الاخذ بالنظني حتى ادخل بعضهم القياس فيما يمكن التعبد به باعتبار انه نوع لامر الله تعالى هو ما يخيل اليهم من راجحية
المظنون بحكم عقولهم على الاخذ بقول الغير ولا الوهم فان من تسمى بالعلم من اهل هذا الزمان وغيره لا يسعد الاعتراف
بالجهل وان كان اولى به ومن ثم تكلفوا هذا القياس الخطابي بل الشعري وقد عرفت طريق المنع منه وان
غاية على تسليم اثبات ظن بظن ولا يخفى ما فيه على انه لو جاز توحي الشرع من احد لم يحتج الى توضيف المقاصد
الشرائع وتعريف المفاسد والمنافع فتبطل اذا بعثة الانبياء والمرسلين والاوصياء الصالحين وتكلف التصحيح
بكون الغرض محض الاجتماع ودفع التنافر بين الطباع غير صحيح للايات المتكثرة والروايات المتظافرة الدالة بصريحها
على كون الغرض ما هو اتم من ذلك مما لا يتم مرايب التكوين والتشريع الا بمثل قوله تعالى وكذلك انزلنا اليك الكتاب
لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله وقد قيل له وهل تخلو الارض من حجة لله فقال اذا لا يعبد الله وفي اخرى اذا
لساخت باهلها كما ذا مضافا الى ما تشهد به المرة العقلية والضرورة الفطرية من قصور الكل من حيث انفسهم
عن الاهتداء الى شيء مما يرادهم لولا ما بينه من دلايل سبله على السن انبيائه ورسله على نبينا وآله وعليهم الصلوة
اجمعين لا ريب ان من نظر بعين التحقيق في كلمات اصحابنا خلفا عن سلف وجدها متفقة
الدلالة متسقة المقالة في الجملة على اصلية نفي اعتبار المظنة في نفس الحكم وان حدث للمتاخرين دعوى الانقلاب
الى اصلية الاعتبار لان ظاهر تكلفهم للاحتجاج والاستدلال على ذلك يقتضي كون المظنة المذكورة موضوعة
حكمية ومعتبرة ترتفع النزاع فيما بينهم بالكلية اذ لا كلام في امكان كون الظن موضوعا للحكم بل في وقوعه وكم بين الحكم
بالظن والظن بالحكم من البون فان وجوه الاول في الفروعيات غير عزيز كما في شهادة الشاهدين وترجيح احد
الطرفين ولكن الشان انما هو في اثباته لكل جزئي جزئي على جهة العموم اذ الاحتجاج عليه بالظنون اثبات للظن

بمثله ولا يخفى حاله بل لا اجد احدا ممن له ادنى مسكة يقدم على تجويز ذلك بعد ذم الظن في مستفيض الكتاب والسنة
وبالجملة فمحصل ما يعترض من كلماتهم لزوما وان لم يعترفوا به انما هو امكان التعبد بحكم الظن الثابت حجيته بطريق القطع وهو
على ذلك التقدير عند التحقيق ليس تعبدا بالظن بل بالقطع في الظن لان الله امر احدا ان يعبد حيث امر فلو امر بطاعة
الامر كان المطيع مطيعا لله لا للامر واما ناظر الحكم من حيث هو فظاهر اصحابنا انه مما لا يمكن التعبد به وكانه من جملة اسباب
المباينة لمخالفيهم من العامة العميا لم يزالوا على ذلك الى ان سرت الشبهة بعد الغيبة الكبرى بالخلط والمزج الى بعض من
ينتحل التشيع فليت شعري ما ذا يريده القائل بامكان التعبد به هل هو من تلك الحيثية المذكورة فمرحبا بالوفاق اذ
ليس المراد من الظن حينئذ الا الموضوعي ولا كلام لنا فيه ولو في الجملة لانه خارج من باب القطع بحكم الظن لانه من باب الظن بالحكم او من
حيث هو هو فان اراد امكان التعبد عقلا فليس العقل بمعتبر ما لم يكن على سبيل البت والا لكان اثباتا للتعبد بالظن بمثله
وان اراد ذلك شرعا فهو حكم الممتنع بالامكان كيف وقد منع الشارع من متابعته في كتابه وسنة نبيه بما يزيد
على حد الاحصاء وانكاره انكار للضروري على انه لا يتم بمن يجرده الاخلاص المنوط بشرعية المتابعة وصحتها فاي عقل
او شرع يجوز التعبد المشروط مع انتفاء شرطه ما هو الا افتراء على الله ورسوله وسينبئهم بما كانوا يفترون
وبالجملة فحيث لم يثبت عموم الموضوعية للمظنة عن كتاب او سنة مسجع على تاويلهما او قياس يعرف العقول عدله
فقد وسع عام الامة وخاصها رده والانكار عليه وح يكون من نوع ما يتنازع فيه وقد حد الله له حدا في كتابه
حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وحيث يقول فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فالالزام فيه كغيره
مما يشهد به الاجماع الضروري الناس التحيد عن محكمات الكتاب والسنة فانهما لسان الحجة وفيهما بيان كل شيء فان
قدر الوقوف على اليقين بالحجية ولو ما جد المرابط والا فاللازم في متعلقه بالنسبة الى الحكم الوقوف والارجاء
الى ان يفتح الله من ابواب فضله ما يشاء وبالنسبة الى العمل ما تقدم بيانه مكررا من الاحتياط الممكن او الاخذ باحد الطرفين من باب
التسليم وقد تكرر بذلك الرواية عنهم ولين او نحو الظن كعدمه لان من شك او ظن فاقام على احدهما فقد ضبط عمله
وان كان الاخذ بالمظنون في مسئلة الرجوع الى التخيير في الاخذ باي الطرفين لمن تزلزل نفسه بدونه اولى طلبا لحصول
وعليه ينزل ما دل على شرعية التعبد بالظن على فرض تسليمه فانه اوضح ما يكون في الرخصة في العمل بالمظنون نظرا الى انه احد
الطرفين المخير فيهما لا في الحكم والالزام به والعجب كل العجب وما لي لا اعجب من اناس ينتحلون التشيع ويتصفون بالعلم فيقولون
قولا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ثم هم يجوزون لانفسهم من فتح باب الاجتهاد والتظني فيما يتعذر فيه العلم على
زعمهم او مطلقا عن بعضهم ما لم يجوزه لنفسه الامام الذي استرعاه امر خلقه مع انهم يسمعون فيروون ويحدثون ان البغض
الناس الى الله من يدعي انه يقيد بامام ولا يقتدي بافعاله اتراهم يزعمون ان الله لم يكل دينه لنبيه فيكذب في حديث اكمال

الدين

الدين واتمام النعمة او اكمله ولكن لم يبلغه نبيه فيكذب النبي في دعوى من شيء علمه ربي الا علمه عليا والطاهرين
ام بلغه ولكن كتمه اوصيا عن رعيته لا اراهم حيث بلغ الحال هاهنا يتعللون بشيء سوا ما يرجع الى اختلاف الاخبار و
اختلاط الآثار مع انتفاء الهمة للامام في غيبته كشهادته على الرعية وقد سبق من القول في دفوه ما يشفي العليل على
انه لو تم لم يلزم شرعا العمل بالظن من حيث هو مفيد لبعذر العلم او مطلق اللازم سقوط التكليف بقوله ما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ولا يقول به احد على جهة العموم او العرض على محكمات الكتاب والسنة
فما وافقهما يؤخذ به وليس ذلك عملا بالظن من حيث هو وما خالف يضرب به الحائط لان ما لم يعلم انه منهما فليس بشيء
يعتد به ولذا قال ما علموه من قولنا فقولوا وما لم تعلموا انها قولنا وليس هذا باولى بالاعتناء من حيث يعلم بنسبته
الى الحجج ثم يضرب به الحائط او يتكلف له التاويل بالمقيد ونحوها عند فرض المخالفة المذكورة ولعمري لو اراد احد
ان يفضل نفسه على احد الحجج عليهم السلام لم يجد ابلغ مما فرض اولئك لانفسهم من دعوى حجية الظنون كائنا ما كان و
اطراح كثير من الاخبار المعتبرة لاجله وحاصل التحقيق انه لا حجية للظن بوجه اما من حيث نفسه فلتطابق العقل
والشرع بل الاجماع على نفيها بل على نفي الرخصة بالعمل عليه كما عرفت مكررا واما من حيث قيام الحجة به وتسميه
الظن الموضوعي فلانها ليست اياه بل غيره مما دل على وجوب الاخذ به ومن ثم قلنا ان ذلك من باب القطع
بحكم الظن لا من باب الظن بالحكم فدعوى الحجية للمظنة وهمية كدعوى الوجود لشريك الباري ونحوه من المفاهيم الممتنعة
المصداق وانها مسامحة في التجوز من نوع اطلاق اسم السبب على المسبب وبهذا يظهر عدم الفائدة في التفصيل
بين الظن المطلق والظن الخاص لان مرجعه الى كون الظن حجة بنفسه ومع قيام الحجة عليه وقد عرفت محصل
التحقيق فيه فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين في بينه من احوال الدلايل الاربعة وما يكون
حجة وما لا يكون وفيه فصول لا ريب في قطعية القرآن من حيث الصدور لتواتره بين الخاصة والعامة
خلفا عن سلف والعموم اعجازه لكل من تحداه من الاولين والآخرين الى يومنا هذا وفي قطعية او ظنية من
حيث الدلالة قولان ذهب الى كل منهما فريق وفي كلا الاطلاقين نظر اما الاول فلان القطع ان اريد به القطع
العقلي بالحكم الواقعي الاولي المانع من احتمال النقيض اصلا فهو مستحيل الحصول في غير الضروري وهو كما عرفت
اقل قليل كيف والكثير الآيات من قسمي الظاهر والمشابه ولا يخفى حال الاخير وكون الاول غاية ما يفيده من حيث
هو الظن وان اريد به القطع الشرعي او العادي بالحكم الواقعي الثانوي فمع كونه لا يتم به من حيث هو هو
بل لا بد مع ذلك من مراعاة القرائن الخارجية لا يمانع الظن العقلي لانه يحتمل بالعقل ما لا يحتمل بغيره فلا
يحسن اطلاق القطعية لصدق الظنية ولو في الجملة واما الثاني فلان الظن ان اريد به الظن الشرعي او

العادي المحتمل النقيض شرعا او عادة فهو مع كونه لا يصلح مناطا للتكليف كما عرفت فاسد التحقيق لانك لا تجد احدا
يحتمل في حقه شرعا غير ما ظهر له بالدليل وان احتمل ذلك من غير عرصة الظن فانه ليس مما ثبت له بحسب الشرع لانه
غير مراد منه ولا هو مكلف به وان اريد منه الظن العقلي فهو لا يمانع القطع الشرعي او العادي لاختلاف العرصتين
وانما يتم الممانعة لو فرض اجتماعهما في العرصة الواحدة وبهذا يتبين لك ما هو الحق في المسئلة من ان القرآن من
مجرد المتن الا على ظني الدلالة عقلا وان افاد القطع العادي من مراعاة القرائن الخارجية التي اقلها انتفاء
المعارض شرعا او عادة مع الفحص التام الذي هو بمرئ ومخبر من الحجة وان كلا الاطلاقين ناش عن سوء
التدبر واشتباه الموضوع وح لا ريب في امكان معرفة شئ مما ينطوي عليه من لطائف العربية واسرارها
ومما يراد منه من الاحكام الشرعية وغيرها ولو في الجملة لانه لولا ذلك لانتفى الاعجاز الواجب فيه واللازم باطل
اما الملازمة فلان من اظهر وجوه الاعجاز اشتماله من وصف البلاغة على حد لا يسعه الطاقة البشرية ولا ريب
ان ذلك انما يعرض للالفاظ باعتبار ما يراد بها من المعاني لا باعتبارها في نفسها فيعتبر في معرفة البلاغة
المعتبرة في تحقق الاعجاز المعرفة بالمعاني المعتبرة في صدق وصفها وبدونها تنتفي البتة واما بطلان اللازم
فللاتفاق على كون القرآن من دلايل النبوة ولانتم الدلالة له الا مع صدق وصف الاعجاز فيه لا يقال يكفي في تحقق
الاعجاز كونه على اسلوب لم يكن عليه غيره لانا نقول ولا مجرد الاسلوب كما يوجب كونه على الحد الذي لا مزيد
عليه فضلا عن انتفاء المساوي الا باعتبار ما ينطوي عليه من المعاني المتناسبة واللطائف المترتبة على
الاعتبار المناسب لمقتضى الحال على الحد الذي عرفت وثانيا ان المعروف بحكم الاتفاق ممن خلف عن سلف ان النبي
انما تحدى بما من تحداه من بلغاء العرب العرباء من حيث اشتماله من وصف البلاغة على حد اعجزهم عن
الاتيان بمثله لا من حيث ما هو عليه من الاسلوب المذكور وفي عموم الحجية فيه وشرعيته الاخذ بما يعرف منه
مطلقا من الاحكام الاصلية والفرعية لغير النبي والائمة او عدمها كذلك الا بيان خاص او عام اقوال ثالثها
التفصيل بين الحكم والمتشابه وهو الذي عليه محققو الاصحاب اما عموم الحجية في الاول فاما اولا فلانه
لولا الحجية لانتفت فائدة الامر بالاعتبار والتدبر في ايانه مما اشتمل على الوعد والوعيد او مطلقا وكذا
فائدة الامر بعرض الاخبار عليه لانه مع عدم الحجية لا يجب التصديق بما يعرف منه فيكون الامر بهما عبثا
ولا يخفى حال الملازمة مع بطلان اللازم وتخييل الدفع بتخصيص كلا الامرين بما علم بيانه جمعا بينه وبين ما دل على المنع من تفسير القرآن بالراي كالمناقشة بان ايجاب الاعتبار والعرض من مقتضى
الامر موقوف على ثبوت الحجية فلا يوخذ مقدمة للثبوت والا لزم الدور مدفوع اما الاول فبان
المعروف بحكم التبادر من الامر بالاعتبار والعرض المذكورين كون القرآن بنفسه اصلا في ذلك لا باعتبار غيره

مضافا

مضافا الى نظم التفسير يقتضى كون محل المنع منه من نوع المتشابه لا مطلقا فلا نسبة بينهما بعموم ولا خصوص
مع ظهور الاتفاق من سلف الخاصة وخلفها الكاشف عن قول الحجة على الاحتجاج بما يظهر منه فيما بينهم
من غير نكير ولا احالة على تفسير واما الثاني فبان الموقوف عليه الايجاب هو ثبوت الحجية بحسب الصدور
اعني كونه من عند الله تعالى المعلوم من مجرد الاشتمال على صفة الاعجاز والماخوذ هو في مقدمة ثبوت
الحجية بحسب العمل فلا دور وعلى انا نقول في مقابلة لو وقفت الحجية على التفسير الموقوف حقيقته على ثبوت
النبوة الموقوف ثبوتها على ثبوت الحجية للكتاب لزم الدور المضمر وما هو الجواب هو الجواب واما ثانيا
فلقوله المتفق عليه بين الفريقين اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي فان المعروف
منه بحكم التبادر كون كل منهما اصلا برأسه فيما يعرف منه مما ينفرد به على وجه الظهور او النصوص وانه بنى
احدهما على الاخر في كل مقام يحتمل البناء لم يرتفع التخالف بينهما وهو الذي عناه بقوله احدهما مبني على
صاحبه لن يفترقا حتى يردا علي الحوض لان من عبارة كل منهما المحكم والمتشابه والخاص والعام والناسخ
المنسوخ لان الحجة هو المجموع المركب منهما للاتفاق على عدم الانا طة بوافقة المجموع للمجموع من حيث هو
كذلك في كل شيء وحجية الظاهر من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من دون مرجح ويؤيده ايضا الروايات
المسندة عنهم عليهم السلام الصحيح في غيره الدالة على اطلاق الرخصة في الاخذ به والعلى نفي المعذورية عمن قوء عليه اليد
التقصير وتحريم الخمر فانها ان لم تكن صريحة كالصريحة في ثبوت الحجية لمطلق الحكم منه من النصوص والظواهر
وح فيسقط التفصيل الرابع المحكي عن بعضهم واما عموم النفي في الثاني فلانتفاء الدلالة بنفسه على
المطلوب واحالة الحال على محض الاحتمال يقتضي نفي الحاجة الى الحجة للبين وجواز العمل بالراي والاستحسان
في المتشابه وسقوطهما مما لا يخفى على من له ادنى معرفة في الكلام بل ادنى رائحة في الاسلام والحق
الذي هو بالتحقيق احق بحجية القرآن لكن لا من مجرد ما زعموه مما يظهر منه لان غاية ما يفيده من
حيث هو الظن مع ان منه المحكم والمتشابه والخاص والنصوص والناسخ والمنسوخ بل بعد الفحص التام
عن المعارض حيث يفيد العلم العادي ان لو كان لوجد لا يقال اذا لا يكون القرآن حجة بنفسه بل الحجة هو
باعتبار الامر الخارجي لانا نقول الخارج لا مدخلية له بشيء سوى الكشف عن الحجية كالاعجاز ونحوه واطلاق
كل من حجج المطلقين مدخول بما لا يخفى فلا حاجة الى التعرض لنقلها والجواب عنها
لا ريب في قطعية السند صدورا في الجملة كما لا ريب في نفي عمومها بالنسبة الى كل جزئي جزئي مما بين ايدينا
لشيوع الدس والكذب على النبي والائمة حتى قيل انه لم يتواتر منها على اتفاق ما خلا قوله قد كثرت علي الكذابة
الا ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فيبغي الشان في طريق اثباتها وما المراد منها حتى كثر

القال والقيل فيما بينهم فافرط قوم في اثباتها مطلقا وفرط آخرون في نفيها كذلك والانصاف انهم ان ارادوا القطعية للصدور
الواقعي من مجرد الاعتبارات اللاحقة للاسانيد من الاتصال والانقطاع واحوال الرواة من الجرح والتعديل فلا يخفى
سقوطها عن درجة الاعتبار وعدم امكان اثباتها بدليل ولا بغيره ولا يلزم النافي ان طريقها كذلك مما سد عن غير المعصوم
وان ارادوا اثباتها للصدور الشرعي بذلك ويعنون سؤال المجتهد بلسان الفحص عن المعارض الراجح او المساوي فان عليهم ان يتم
ما نقص ويرد ما زاد فهي ممكنة بل واجبة الحصول في الحكمة بموجب اللطف والعدل على اللطيف الحكيم ولا يلزم المشتبه لما عرفت
من ان لزوم الاخلال المنوط بعدم تحقق الاستدلال الا بها وما يتفق من تصفية الائمة الثلاثة ما في كتبهم وتمييزهم بين ما يعتبر و
ما لا يعتبر مع شهادتهم بصحة ما رووه لا بتنائه على الاجتهادات الظنية لا يفيد من مجرده القطع في غير المتواتر ما لم
يكن عليه شاهد قطعي من قول المجد او قرينة تفيد القطع كموافقة الكتاب او السنة المجمع عليها او ما هو او قياس يعرف
العقول عدله او عمل الاصحاب او مشهورا بينهم بل الشاذ النادر وشيء من ذلك لا يحقق له كما ينبغي في اثبات
المدعى اما الاول فلان غاية ما يخيل شاهدا هنا ما روي عنه عن ان الكافي كاف لشيعتنا وهو على فرض قطعية
الصدور وفيه لا شهادة له بازيد من حصول الكفاية في الجملة وهو اعم من فرض القطعية للجميع واما الاخبار فغير خفي
انتفائها بالنسبة الى الكل من حيث هو لشيوع الاختلاف المحكوم به في كثير عند البعض بل الجميع في الجملة فلا ريب في
مجيء المتواتر المعنوي بل اللفظي وقطعية صدورهما شرعا لكن الاحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم العادي او
الشرعي بصدق مضمونه لموافقة احد الامور المتقدمة او هو نفسه الامور المرجحة لاحد الروايتين على الاخرى على ما
في المقبولة الحنظلية وغيرها المشهورة بالعمل بها بعد الفحص التام بالسلامة عن المعارض المقتضي للعلم العادي بوضاء الحجة
بكون مضمونه حكما في حق المكلف فالصحيح انه لا دور على هذا بين الصحيح الاسنادي على الاصطلاح الجديد وغيره لان الفرض
حصول العلم العادي او الشرعي في لا ريب في كونه مناطا للتكليف بالاتفاق عليه خلفا عن سلف ويؤيده المسامحة
نقل الينا العلم في اوعية سوء فخزفا ما فيها وكبوها فانها اوعية سوء من النار الى النار وبهذا يتبين كون المناط
للمجتهد في السند هو القطع الشرعي بالصدور على وجه التقرير بعدم الوقوف على المعارض عند بذل الوسع واحصاء
السؤال للمجتهد بالفحص عنه هو المراد من صحيح الصدوراذ لا معنى للصحيح الا ما جاز العمل عليه بأي حال اتفق فلا
حاجة بنا الى البحث عن مجيء اخبار الاحاد لو مجردت عن القرائن وتصوير الاستدلال عليها بالاجماع
الا الظن وان كان اكثره من ظواهر الكتاب لما عرفت من عدم تحقق الاجماع على حجية الظواهر من حيث
هي مع كون المسئلة من الاصول العلمية المنوط ثبوتها بالقطع فان الظنون لا تبنى على الظنون والفرق بين
ما يورده العدد وغيره لا يجدي نفعا في المقام لبعد ثبوت العدالة الواقعية من غير طريق الظن ولعدم بلوغها
على تقدير ثبوتها حد العصمة المأمون عليها عروض السهو والنسيان نعم لو قام الاتفاق على تعديل او جرح كان

ذلك من جملة الاسباب العاديه الموجبه للعمل او الطرح اما مجرد الظنون الاجتهاديه باحدهما فليس بشئ يعتد به لابتنائها
على مجرد الظن وعمومها للموضوعات ومعدوديتها كالاحكام وقد عرفت سقوط المبنى عليه وعدم الضروره الباعثه
اليه اللهم الا الاولويه لو آل الامر الى الاخذ بايهما من باب التسليم ومن هذا التقرير يعلم ان نفى الحاجه اصلا الى علم
الرجال بعد قوله اخذ برواية اعدلهما تفريط وقصر الامر عليه فى التصحيح والتضعيف بعد اطلاق الامر بالاخذ
بما علم انه من قولهم افراط وكلاهما لا ينبغى ان من اهل التحصيل هذا بالنسبه الى قطعيه الصدور والمترتب عليها
ثبوت الحجيه فى الجمله واما بالنسبه الى قطعيه الدلاله او ظنيتها فقد مر عليك ما فيه كفايه ش ٣ النصر
الاجماع وهو لغه الاتفاق على امر من الامور ولا يكون من مجرده حجه من كل الامه او بعضها اني تاصيل او تفريع
لانه اذا جاز الخطاء على البعض جاز على الكل اذ لا مدخليه للاجتماع فى حصول العصمه وما روى من قوله لا
تجتمع امتى على خطا لا دلاله فيه على الحجيه من حيث هو بل غايه ما يدل عليه صريحا نفى الاجتماع على الخطاء و
لازمه انه لا بد للحق من اخذ به لا يتخطاه كما قال تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين وقال
لا تزال طائفه من امتى على الحق فليس الحجيه الا لدخول من يؤمن عليه الخطا ممن لم يزل على الحق من تلك الطائفه
المذكوره فى جمله المتفقين امابدونه فلا ينفع الاتفاق كما لا يضر الافتراق والكتاب والسنه مطابقا للدلاله صريحا
على ما سمعت من وجوب وجوب الاخذ بالحق الذى يكون قوله وحكمه قطبا يدور عليه الاقوال والاحكام بل هو
من بين افراد الموجود روح فى الوجود نفسه وجسمه قوله وفعله ردوده لا ينتظم رسم ولا يتم حكم ومن جمله ذلك
قوله تعالى انا انزلنا اليكم نورا وكل قوم هاد فان الهادى المفروض الاضطرار اليه كالمنذر يعتبر فيه ان يكون ممن لا يجوز منه الضلاله
وليس الامن وجب له من الله العصمه وقوله انى مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا فانه كالاول واضح الدلاله
على انه لا يخ نفى الضلاله من سببيه احد الامرين فلا معنى للاجماع من غير الاعتبار المذكور وهو باعتباره اخذه
موضوع الحجيه عباره عن الاتفاق الكاشف بنفسه على جهه القطع عن قول الحجه ولا ريب فى حجيته ووجوب العمل به
يقتضيه على فرض حصوله بل تاويل الكتاب والسنه اليه اما اولا فلما ان القطع بالكشف الذى هو مناط
التكليف بحسب الصدور والدلاله ولا كذا بهما ما عرفت من ان غايه ما بهما اغلبيا بحسب الدلاله الظن واما ثانيا
فلان ما لم يستجمع عليه من تاويلهما يسع انكاره ممن لم يثبت عنده فيكون الاخذ بما منهما فى الجمله منوطا
بتحقق الاجماع عليه دون العكس وليس الا واضحيته منهما فى الدلاله على قول الحجه لا انه يحمل منهما ما لم يحتمله
ثم لا فرق مع حصول الوصف المذكور بين ان يكون من كل الامه او بعضها بسيطا او مركبا مع وجود
المجهول النسب وعدمه لان القطع بقول الحجه على ما هو المفروض ولو بمعونه انه لا يدع رعيته على الخطاء

لان عليه اتمام الناقص وردّ الزائد هو القطع بما يعتبر في تحقق التكليف ولا يتفاوت باختلاف الاسباب لكن تحقق هذا
الوصف على جهة القطع وسيما في هذه الازمان التي قرب زمان الائمة عليهم السلام عزيز عزيز لانتشار العلماء في اطراف البلاد وشيوع
الاختلاف فيما بينهم بما لا يسع احدا الاحاطة بمواضع الاتفاق والاختلاف منهم او الوقوف على جملة اقوالهم الا
ما يكون من قبيل الضروريات كما ترى لا في شيء يعتد به من الاحكام التكليفية وما عسى ان يدعى من
الاجماع يدور على قسمين احدهما الاجماع المحصل بواسطة القرائن المفيد انضمامها الى اتفاق الجماعة الكشف
عن قول الحجة وهو على فرض تمامية تحققه لترتب العلم الذي هو مناط التكليف بالحكم الشرعي عليه ولكن
يسع غيره ممن لم يحصله الانكار عليه والرد له ومع ذلك فهو خارج عن المدعى لانه ليس الا الاتفاق الكاشف
بنفسه عن قول من يجب الاخذ بقوله وليس الامر هنا كذلك لقصوره عن افادة الكشف لولا القرائن المذكورة ولا
يرد مثله في الاحاد المحفوفة لانها ليس حالها هنا كحالها مع خبر الواحد لانها هناك كاشفة عن تحقيق الخبر في
نفس الامر وهنا جزء السبب الكاشف عن الحجة فاطلاق الاجماع عليه ليس الا من باب المجاز ان صحناه وثانيهما
الاجماع المنقول عن زمان يمكن تحصيله فيه ومع فرض التواتر في النقل والتحصيل لا ريب في الحجية ولا يضرها
خلاف الشاذ النادر وسيما مع معلومية نسبه وانتفاء الخلاف في غيره فان المجمع عليه لا ريب فيه ولا فرق فيه
بين ما يتعلق بالرواية او الفتوى للاشتراك في المقتضي للحجية الا ان الاول في باب لو كان محصلا العلم بموافقة
المحصل للناقل والمنقول اليه في طريق الكشف والاستحصال للاختلاف فيهما جدا فان من الناس من يعتبر القطع و
منهم من يكتفي بالظن فلا يؤمن المخالفة بينهما وبدون التواتر نفي ما يتعلق بالرواية يدخل في خبر الواحد لانه
في قوة الاسناد الى احد الطبقات فلا يخرج عنه وقد عرفت حاله في الفصل السابق وفيما يتعلق بالفتوى يمكن
فرض الحجية لمن ثبت له بالنقل بناء على فرضها لخبر الواحد مع فرض العلم بالموافقة المذكورة واتصال سلسلة
النقل بالزمان الممكن تحصيله فيه لما بدا لها فلما عرفت مع ان انتفاء الاخير يوجب التحاقه بالمراسيل و
في ثبوت حجيتها من حيث هي منع وح فاطلاق القول بان ما يثبت به حجية خبر الواحد يثبت به حجية
الاجماع المنقول به بالطريق الاولى نظرا الى قطعية الدلالة في الثاني دون الاول خال عن التحقيق لان
الشان انما هو في اثبات اصل اقتضاء الدليل على وجه التسوية للحجية في المقامين وهو في محل المنع اما اولا فلظفر
بوجود الخلاف في اعتبار قطعية الطريق للكشف والاستحصال للاجماع او الاكتفاء بظنيته ولاحتمال
الواحد كما عرفت واما ثانيا فلان اخذ القطعية في الدلالة للاول ليس لانه لا يخلو من نوع المصادرة لان
الشان انما هو ثبوتها اذ لو ثبتت لم يحتج الى تجشم الاستدلال بشيء لان القطع بقول الحجة كاف في الحجية

وح فالسادات

وح فالمساواة لخبر الواحد فيما يثبت به فضلا عن الاولوية ممنوعة واذ قد تبين ان مدار التجويد في الاجماع
هو الكشف عن قول المجمعين على جهة القطع فلا عبرة بما يدعى في هذه الازمان من الاجماع عاما او لا فلعدم صدق
الوصف المعتبر للتجويد سيما اذا كان المناط العلم بعدم المخالف لاعدم العلم به وهو متعذر الحصول في زماننا طبقة
التفريع لانتشار العلماء في الاطراف بما لا يسع احدا الاحاطة بقولهم في الآن الواحد كما نرى واما ثانيا فلان
اعلى ما بها الابتناء على محض التظني مما يجده المدعي بين من عاشره من اهل العصر الواحد من مجرد الشهرة
حتى ان الرجل منهم فضلا عن الاكثر ليخالف نفسه بدعوى الاجماع في النفي بعد دعواه في الاثبات في الكتاب
الواحد فضلا عن المتعدد يقف عليه من مارس كتب الفروع وهو من اقوى الاسباب لارتفاع الطمانينة الى مثل
هذه الدعوى وبالغ بعضهم فالحق الشهرة بالمجمع عليه بل عن الشهيد في الذكرى ان اتفاق جماعة لا يعلم لهم مخالف كالاجماع
في التجويد معللا بان عدالتهم تمنع من تقحم الافتاء بغير علم فيفيد قولهم الظن وفيه مع ابتنائه على تجويد مطلق الظن
وقد عرفت سقوطها انه قل ان العدالة اذا لم تبلغ حد العصمة انما تمنع من تعمد الافتاء بغير علم لا من جواز
الخطاء في الافتاء وسيما ممن يكتفي فيه بالمظنة فان الخطاء ليس بمامون دخوله في الظنون على انا لو سلمنا حصول
المظنة بالشهرة على ما يزعمون فليس الا ما علم منها قبل زمان الشيخ ولعلها لا تتعين في شيء اليوم الا في اقل قليل
لشيوع دعوى الشهرة ممن تاخر عنه قال في المعالم عن والده ان الفقهاء الذين نشاؤا بعده كانوا يتسعون في
الفتيا تقليدا لمن تقدمهم لكثرة جميل اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة
فحسبوها شهرة بين العلماء وما علموا ان اصلها ما بعد الشيخ حتى انه قال الحمصي فيما حكي عنه انه لم يسع للامامية
مفت اليوم على التحقيق وح فمثل الشهرة في يومنا هذا مما لا ينبغي ان يعتد به لشيء لارتفاع طمانينة
النفس بها مما لم يعلم كونها من الشهرة القديمة فيمكن ان تكون من جملة القرائن بل من قبيل الاجماع اذا كان
بازائها من قسم الشاذ النادر تتميمان احدهما اذا اختلف الاصحاب على قولين مثلا ولم يفصلوا في الحكم
بين المسئلتين فمع وجود التنصيص من الكل على نفي الواسطة لا كلام في وجوب العمل على النفي من غير فرق في الاول بين
ان تسري الواسطة رفع المتفق كالقول بورد البكر الموطوئة بالعيب السابق مجانا دعوى كفسخ النكاح ببعض العيوب
ولا في الثاني بين وجود العلاقة بينهما بحيث يلزم من الحكم في احدهما الحكم في الاخرى بمثله كما في زوج وابوين او زوجة
وابوين فانه يلزم القول بان للام ثلث الاصل او الباقي في احدهما كونه كذلك في الاخرى او عدمه لصدق
الاتفاق الكاشف ولو بمعونة حال الاهمال للرعية من الراعي الحكيم ليتفقوا على الخطا وسيما بعد بذل

الوسع في الاجتهاد لطلب الحق المضمون الهداية اليه فيلزم حينئذ كونه مع احد الطائفتين البتة من غير فرق في ذلك بين
وجود الشاهد على الواسطة وعدمه مما عرفت من ان المجمع عليه لا ريب فيه وانه يجب بالواسطة بل بغيره لو كان اليه وبدون التنصيص مع وجود الشاهد
جاز الاخذ به اذ لا مانع يتخيل سوى انتفاء العلم بالواسطة وهو لا يستلزم العلم بالانتفاء فيبقى الشاهد سالما عن المعارض ولا يلزم من العمل
عليه خرق للاجماع لانتفاء العلم بتحققه وبدونه امكن كونه كالاول لما عرفت من الاحالة المذكورة فلو كان شاهد لم يخف على
احد الطائفتين ولا يبعد الوقوف وترك الحكم بنفي الشاهد من مجرد انتفاء العلم بالامكان وجود المخالف او الشاهد اذ
ليس في المقام ما يدل على نفيه سوى عدم الوجدان وهو لا يستلزم العلم بعدم الوجود والاحالة انما تتم وتنير لو علم تمام
الاتفاق على التنصيص بالعدم والفرض عدمه وقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق يكفي في صدقه وجود المجدد الباقي
ببقاء التكليف كذا قوله ويوجد القرائن الخارجية المفيد انضمامها الى ذلك الكشف عن قول المجدد بنفي
الواسطة لما مع وجودها فالامر واضح كما عرفت ثم اللازم على تقدير صدق الاتفاق على النفي وعدم
انفراد احد الطائفتين بالقاطع هو الوقوف والارجاء بالنسبة الى الحكم والتخيير في الاخذ باي القولين ان
لم يمكن الاحتياط بالنسبة الى العمل ولا عبرة باشتمال احدهما على مجهول النسب دون الاخرى فانه لا مدخلية له في
القطع بموافقة المجدد ويمكن فرض الاتفاق فيهما على قول وان قلنا بقبل ذلك بالتخيير لا بسنا القول به على محض السعة
لا على ثبوته كذلك في نفس الامر لان ذلك انما هو شان الواجب التخييري بالتنصيص ابتدائي وثانيهما ان نسبة الحكاية
للاجماع على فرض اعتباره نسبة الرواية في صدق الوصف بالتواتر والاحادية مع القرائن المفيدة للعلم وعدمها
بل مطلق الصفات من الصحة والحسن وغيرهما فيجيء فيه التعادل والترجيح مع مثله بل مع الخبر في رتبته ما يجيء في الخبرين
حرفا بحرف غير انه لا بد للحاكي لو كانت الحكاية من مجرد اخبار من يوثق بخبره بحسب اعتقاده من البيان حذرا
من لزوم التدليس لان ظاهر الحكاية المطلقة يقتضي الاستناد فيها الى العلم الحاصل ولو بالقرائن ولا بد ايضا
في التجديد للمحكي له من العلم بموافقة للحاكي في الطريق او العلم بحصوله له بالطريق القطعي
دليل العقل ولا ريب في تجديد الضروري مذهب سواء في ذلك ضروري الامر او الشيعة او علمائها فقط للكشف
من جميعها عن قول المجدد قطعا كذا النظري مع موافقة العقول التي يكشف وفاقها عن دخول العقل الذي
يوثق به عليه الخطا او مستجمع على نا ويلزم من كتاب او سنة او معتبر محفوف بالقرائن المفيدة للعلم وان اختصت التجديد
على التقدير الاخير بمن حصل له وسع غيره ممن لم يحصل له انكاره وهذا التحقيق فيما اعلم مما لا نزاع فيه
الا ان الادلين في الاحكام الشرعية الفرعية من اقل قليل والاخيرين مع اختصاص الاخير لا يصلح عد احدهما

فيما للادلة السمعية لان غاية ما يمكن ان يكون من قبيل المؤيد للدليل لا نفس الدليل والشان انما هو في اثبات كون
دليلا بنفسه بحيث يقابل السمع لا خروا له مؤيدا والتمسك لاثبات الحجية لغير الضروري من نفسه وجواز التصرف به
في الاحكام على سبيل العموم بالاتفاق وعلى مواخذة الكفار على الفروع كالاصول مضافا الى ظواهر ايات الاعتبار والتدبر
ساقط على تسليم الاتفاق وانه يكفي في المواخذة حصول العلم الاجمالي بالتكليف ووجود المبين الممكن الرجوع اليه وهذا
من ضروريات العقل الذي لا نزاع فيه ثم لو جاز عموم التصرف به فانما مع وجوب الرجوع الى الميزان الشرعي كالمسجع على ما ويلي
من كتاب او سنة فيخرج عن موضع المناظرة او بدونه مع وجوب امن الخطا فتبطل عصمة الانبياء والمرسلين او
يدونه فيلزم الاغراء بالجهل بل العبث في التكليف فانه اذا جاز الخطا من وجه جاز من كل وجه وقد ايات الاعتبار والتدبر
انما تدل بمعونة السوق على تمامية الغرض في الفنون الكلامية وذلك مما لا ريب فيه على ان النزاع انما هو في اثبات كون
حجة بنفسه باعتبار ما يحكم عليه لا باعتبار ما يعرف من الكتاب بتوسط احد الامرين وبالجملة لا ريب ان مناط الحجية
على فرضها للاجماع والعقل هو الكشف عن قول المجتهد فنهما بقسم السنة اشبه منهما بالقسم لان غاية ما يهما
هو التقرير وقد عرفت انها قول المجتهد او فعله او تقريره ويؤيده ظاهر السوق من قولهم اني مخلف فيكم الثقلين
فانه يشعر بكونهما مناطا للنفي الضلال دون غيرهما البتة اذا تبين هذا فاعلم انما نسمي بدليل العقل قسما
احدهما ما يوخذ بتوسط السمع او غيره كدليل المقدمة واستلزام الامر بالشيء فورا للنهي عن ضده الخاص
او العام ونحوي الخطاب وهو التنبيه بالاولى على الاعلى كتحريم الضرب لتحريم التافيف واقتضاء الخطاب وهو
كون الحكم بحيث يحمل العقل صحة او صدقه لولا الاضمار فيه كما في واسئل القرية واعتق عبدك عني على الفور
رفع عن امتي الخطا والنسيان ودليل الخطاب وهو كون الحكم بحيث يقتضي تعليقه على شيء انتفائه عند انتفائه المعلق
عليه بجملة اقسام المفهوم المخالف ولا ريب في حجية ما حصل العلم العادي بمؤداه من كل ذلك وان العلم حجة
لمن حصله كيف اتفق ولكن الشان في عموم اثبات الحصول وستقف على ذلك مفصلا انشاء الله وثانيهما ما يوخذ
من عند نفسه اما من مجرد التحسين والتقبيح الذاتيين او العرضيين للموضوعات الخاصة كوجوب قضاء الدين
ورد الوديعة وتحريم المطل وانكار الحق ويدخل فيه ما لا ضرر معتد به من انواع التصرف كشم الورد والاستظلال
بفيء الغير الى غير ذلك واما من جهة عموم حكم يقبح التكليف قبل البيان وهو المسمى باصل البراءة او من جهة عموم حكم بالبقاء
ما ثبت الا ان يدل الدليل على تغييره وهو المسمى بالاستصحاب وهو اعم من الاول مطلقا لاختصاص مورده بالاحكام
التكليفية كالوجوب والحرمة دون هذا فانه يجري فيها وفي الاحكام الوضعية كالصحة والبطلان في الموضوعات
ايضا كالاحكام وبالجملة فما يسمى باستصحاب الحال على ثلاثة اقسام احدها استصحاب النفي الى ان يقوم دليل
الاثبات ويدخل تحت هذا البراءة الاصلية فهي قسم منه لا قسيم له كما توهم وثانيها استصحاب حكم النص من عموم

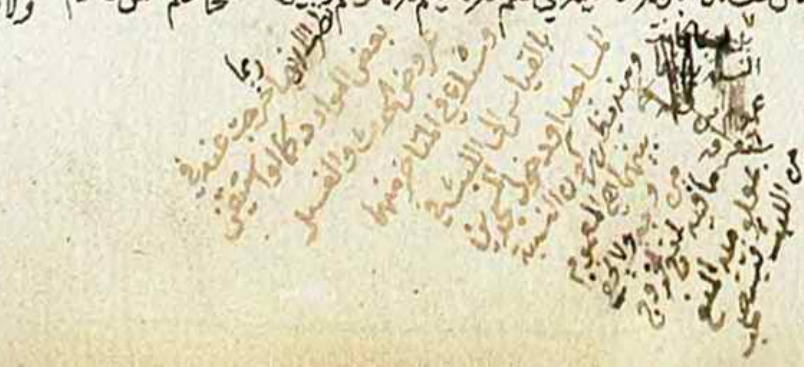

وغيره الى ان يقوم ما يدل على الخلاف وبالجملة استصحاب حكم الشرع مع حصول سببه كالملك والنكاح الى ان يقوم
الرافع ومنه استصحاب حكم الاجماع كما في الطهارة مثلا الى ان يقوم دليل النقض بغير المتفق على نقضه وهو
بجميع هذه الاقسام لا يجيء فيه من نفسه مجردا فان ما ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم ما لم يتحقق المقتضي للدوام
زيادة على المقتضي لاصل الثبوت من احد الادلة الاربعة المذكورة على الوجه المعتبر ولو من مثل اخبار السعة ورفع القلم
واياك ان تنقض اليقين بالشك ونحوها بعد الفحص المستتبع العلم بانتفاء المعارض ولا ينافي ذلك ما لعلك سمعت
او تسمع من التمسك باصل النفي وعدم الدليل فانه على وجه الكناية عما ذكرناه وبالجملة فلا بد من مراعاة محل الاشتباه
مع المقتضي لاصل الحكم هل هو بعموم اقتضاه او باطلاق او بغيرهما وتفصيل الحال ان الاشتباه عند خلو الواقعة
من النص او تعارض النصوص حيث لا مرجح لاحدهما ولا امكن الجمع بينهما اما ان يكون في الحكم التكليفي او الوضعي
او نفس الموضوع لاحدهما فان كان الاول فاما ان يحصل للمكلف العلم باصل التكليف ولو اجمالا او لا فعلى الثاني لا
ريب في جريان حكم استصحاب النفي المعبر عنه باصل البراءة لحكم العقل باستحالة تكليف الغافل ومنه يؤخذ قولهم الاصل
في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة لكن لا يذهب عليك ان المراد الاباحة الظاهرية لا الواقعية لان الشيء
في الواقع لا يخلو من ان يكون فيه كتاب وسنة وح فلا يخفى ما في دعوى الجميع من نفسه مجردا على وجه يستتبع
الحكم بالنفي بناء على استحالة التكليف لامكان كون المستحيل هو المواخذة عليه دون على انه يمكن الاستناد
في ذلك الى اخبار السعة واحاديث رفع القلم كما عرفت فلا يكون حجة بنفسه وعلى الاول فاما ان يكون
في بقاء التكليف او نفس الحكم المكلف به فعلى الثاني يؤخذ بالاحتياط فعلا او تركا ان امكن كما اذا دار الامر بين
الوجوب وما عدا الحرمة او بين الحرمة وما عدا الوجوب في الاخذ بايهما من باب السعة كما لو دار الامر بينهما وعلى
الاول فاما ان يكون اقتضاء المقتضي للحكم على جهة العموم او الاطلاق او لا فعلى الثاني وليس الا لكونه خاصا او
مقيدا ببعض حالات الموضوع يستحيل انسحاب الحكم الى غير الحالة الخاصة او المقيدة فليلتمس الدليل من
طريق اخر او ليدخل في عموم الاخبار المذكورة وعلى الاول فمع بقاء الموضوع لا ريب في انسحاب الحكم لحصول
يقين الاستمرار المتوقف ارتفاعه على عروض مثله من غير فرق بين حصول الشك في عروض
القادح او قدح العارض ومع تغيره يرجع الى احد الطريقين المذكورين وان كان الثاني فلا ريب في
استصحاب النفي او الوجود ان كان مما عهد من الشارع بقاءه لو بقي موضوعه لا الاستصحاب بل لقوله ع
اياك ان تنقض اليقين بالشك وان كان الثالث في الكمية او في العين فمع انتفاء الحصر العرفي يكفي
البعض اخذا وتركا ويرتفع التكليف بمراعاة الكل نفيا للعسر والحرج ومع فرضه لا يبعد الاكتفاء بالواحد او الاكثر
وان كان الاظهر الجمع فعلا وتركا الا مع تدافع الاحكام بحسب اشخاص الموضوعات كما لو دار الامر بين الوجوب
والتحريم في المشتبهة بالزوجة والاجنبية فيجب ترك الوطي وان وجب بالنذر تغليبا لجانب الحرمة في

الفروج

الفصل ٥

الفروج يعتبر في صحة العمل المكلف به اخذ الاحكام على احد الطريقين احدهما الاجتهاد وهو
استفراغ الوسع في تحصيل العلم عادة او شرعا بالحكم الشرعي عن دليل تفصيلي وفي قوله للتجزي بمعنى امكان
صدقه بحصول المناط له ولو في بعض المسائل فقط فلا يناط العمل عليه بحصول المناط في البعض الاخر او عدمه
قولان اقربهما الاول للمساواة لظن المطلق في ذلك البعض بفرض حصول المناط لمنعهما بعموم القدرة الباعثة
على زيادة القوة في الاخير ولو سلم لم يلزم تمشية الحكم بالاعتبار لعدم التنصيص على تعليله بالظن من حيث
هو فيكون قياسا محضا بل لان غاية ما يعتبر في صحة العمل صدق الاستفراغ بالملكة المكتسبة المعبر عنها بالعقل
المكتسب الحاصل من كثرة الممارسة للعلوم واجزاء العلوم ولا ريب في قبولها للتجزي والتنوع بحسب ما تتعلق به
وذلك شيء يشهد به الوجدان فلا يحتاج الى الاستشهاد عليه وليس المراد منها الملكة الالهية المعبر عنها بالعقل الالهي
الذي هو جوهرة بسيطة دراكة للاشياء قبل وقوعها وهو الفراسة الماموربا تقائها في قوله اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله فان ذلك لا يتم الا في المعصوم او في اقل قليل من شيعتهم وان ادعاه كثير من الناس ممن لا
حظ له فيه فان هو على كمال ما ينبغي لا كالكبريت الاحمر ويلزم من اناطة الوصف به حصول العسر والحرج المنفيين
وتؤيد ما ذكرنا قوله في رواية ابي خديجة انظروا الى رجل منكم قد عرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
قاضيا ودعوى لزوم ترتب احد الامرين اما ابناء الاجتهاد على التقليد او الدور بيان ذلك ان مسئلة التجزي
مما يحتاج في العمل عليه الى احد الطريقين اما الاجتهاد او التقليد للمجتهد فان اخذ فيها بالاخير لزم
الاول او الاول لزم الاخير مدفوعة باختيار الثاني ويسقط الدور المدعى بكون المسئلة من نوع المسائل
الاصولية لانياط التجزي فيها بثبوت التجزي في غيرها وكيف كان فيعتبر في تحقق العلم بما يتوقف عليه من جملة علوم العربية
والمنطق والاصول وعلم الحديث ولو بوجود اصل صحيح متى اراد الرجوع اليه الشيء من مطالبه امكنه علمه بمواضع الخلاف والوفاق
ليحترز عن الانخداع بما يخيل اليه منه الدلالة في مقابلة الثاني والاغترار بما يحكى من الاجماع في مقابلة الاول وظني
انه يكفي الاغلبي لعسر الاحاطة بالكل كل ذا مضافا الى حصول الملكة المذكورة التي يقتدر بها على رد الفروع الى الاصول وهي
الركن الاعظم في المقام لحصول الغاية في المرام وفي جواز البناء على الاجتهاد السابق لو عزب عن باله عند حدوث
واقعة اخرى او وجوب تجديده اقوال ثالثها واظهرها التفصيل بين ما اذا احتمل تغير الحال فالاول ولم يحتمل
فالثاني والثاني التقليد وهو العمل على قول الغير من غير دليل وفي اعتبار كونه حيا مطلقا او لا كذلك اقوال ثالثها
واظهرها التفصيل بين الابتدائي فالاستدامي عملا باصالة التشغل بالنسبة الى الاول واصالة الرخصة بالعمل بالنسبة
الى الاخير ويجوز الرجوع الى غير الافضل وان وجد وامكن الاطلاع عليه لعموم الامر بالسؤال في الآية مضافا
الى ظاهر السيرة المستمرة بين الخلف والسلف من غير نكير على احد في رجوعه الى مطلق من كان من اهل الاستنباط بل ظاهر اطلاق

الاذن من الائمة لاصحابهم من اهل العصر الواحد في الافتاء مع معلومية تفاوت مراتبهم وما لعله رتبا يوهم خلاف ذلك كما يدل عليه الهدى
وخبري الرجوع الى الاعدل والافقه لا وضوح لزومه في الدلالة على المدعى فليستدل بل هو في الدلالة على غيره اوضح منه في الدلالة
عليه فليتأمل واما حديث وجوب الاخذ باقوى الظنين وياسا على ظني المجتهد فليس بشيء البتة لمنع اعتبار اصل الظن من
المقلد زايدا على ما يعتبر في اهلية المفتي للافتاء في الجملة بانتفاء الدليل عليه بل الدليل على عدمه والا لتم اطلاق الامر
برجوعه الى غيره وفي جواز العدول عن واحد الى غيره وجوه ثالثها ورابعها التفصيل بين كون المعدول اليه افضل وعلمه
وبين فرض العمل على شيء من فتاوي الاول وعدمه والصحيح المشهور الاول للاصل وعدم وجود ما يدل على المنع منه ثم لو عمل
على غير احد الطريقين عامدا بطل عمله وان وافق الحق في نفس الامر لتوجه النهي هنا وكذا لو كان ناسيا او جاهلا مع
ظهور المخالفة امامع ظهور الموافقة للمجمع عليه او فتوى المقلد فلا ريب في الصحة في كثير من المعتبرة ما يدل عليه و
فيها مع الموافقة لفتوى المشهور من غير ما يقابل الشاذ النادر ترد دا شبهة الحدم وكذا يعتبر قصد الاحكام لو صنوعا فيها
كالوجوب والندب فلو خالف عامدا بطل عمله كلا كان الموضوع كالصلوة والحج او جزء كالركوع والسجود مما يفرض اتصافه بكلا الوصفين من
اهل الشرع ولو في وقتين او غيره للنهي المقتضي للفساد في العبادة الا الندب بنية الوجوب في الفرض الاخير كالقنوت ومقدمة
الشهد بنية الصحة لخروجهما عما يعتبر في الصلوة مالم يبلغ حد الكثرة مما تفوت به الموالاة وسيما مع كون الفرض مجرد
التاكيد وفيما لو كان ناسيا او جاهلا بالنسبة الى الفرض الاول مما لا يفرض له الاتصاف المذكور تردد من اصل التشغل
المستتبع للبراءة اليقينية مع كون المكلف به غير المقصود والمقصود غير المكلف به ومن عدم توجه النهي المفسد للعبادة
فليلحق الزايد والاول ان لم نقل بانه المتعين لان عدم توجه النهي لا يستلزم سقوط اصل الشغل احوط اما بالنسبة الى
الفرض الثاني او ما يفرض له الاتصاف المذكور كالوضوء والغسل فلا ريب في الصحة لدخول الجزء في نية الكل فلا يضر
بعروض الخلل او الناطة الحكم بالظاهر فيما يصلح له فتدبر والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

مع عدم خروجها بالنهي عن مسمى الذكر والدعاء ح

الباب ٤

في نبذة من احوال الدليل السمعي ولا ريب ان فرض الافقه والاستفاء في الخطاب السمعي مبني على فرض الدلالة الوضعية اعني
الى للوضع وهو اختصاص شيء بشيء بحيث متى احس او اطلق فهم منه فيها مدخل اما بتعيين الواضع اللفظ بازاء
المعنى ليدل عليه بنفسه او بتعيينه كذلك اما بتوسط غلبة الاستعمال الى حد الهجران للمعنى الموضوع له او الاقتران
بالقرينة المعاندة لارادته ويعبر عنه على الاولين بالوضع الحقيقي اللغوي والعرفي وبالاخير بالمجاز ههنا فصول

الباب الاول الفصل

لا يخفى ان اللازم عند اطلاق اللفظ مجردا عن القرينة حمله على الحقيقة كالعكس عند فرض حصولها
لكن قد يقع الشك في بعض المقامات في حقيقية اللفظ ومجازيته او اشتراكه بالنسبة الى بعض ما يستعمل فيه اما
للشك في دخول تحت المعنى الكلي الموضوع له كالمشغير بالملح والورق بالقياس الى دخولها تحت المطلق او المضاف

او لتعدد

او تعدد المستعمل فيه من المعاني المتباينة فيشك في المعنى الموضوع له من بينها كالجارية والباصرة بالقياس الى لفظ العين مثلا او الاحتمال كون الموضوع له غير ما يستعمل فيه ولا يمكن فرض الوضع للجميع بناء على امر جوهيد الاشتراك فمع امكان حصول العلم بالموضوع له ولو من مراعاة العلامات المذكورة للحقيقة والمجاز من التبادر وصحة السلب المتر على محض الاطلاق ونحوها الكلام وبدونه لا ريب ان الاصل على الفرض الاخير بعد فرض الفحص المستتبع للعلم العادي بالعدم هو الحقيقة واما الاولان فمع فرض حصول العلم باحد الطرفين لا كلام ايضا في وجوب التمسك به وبدونه يجب الوقف ولا يجوز الاخذ من محض التظني وسيما فيما يستتبع التشويع اذا تبين هذا فنقول هنا مقامان الاول لا ريب في ان لهذه الصيغ كالصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ونحوها موضوعات لغوية وقد استعملها الشارع لماهيات اخترعها شرعية لكن هل ذلك بتوسط النقل الابتدائي بمجرد التعيين او تعينا من لدن ابائه ليكون حقايق شرعية او بتوسط القرينة المعاندة للمعنى الموضوع له ليكون مجازات لغوية ثم بغلبة الاستعمال في زمان الشرع كانت بحيث لا يعرف منها الا تلك الماهيات المذكورة فهي حقايق عرفية فيه قولان ولازم الاول حمل اللفظ المجرد الوارد في كلام الشارع على المعاني المستحدثة ولازم الثاني حمله على المعاني القديمة وليس لكل من الفريقين من دليل منهض تسكن النفس اليه ومع ذلك فدعوى عموم النقل افراط ودعوى على العموم تفريط للقطع بوجود ما لا يدخل تحت احد العمومين اما الاول فظاهر واما الثاني فللقطع بغلبة الاستعمال في بعض الموارد حتى انه ليفهم منه المعاني المستحدثة بدون القرينة في زمان الشارع وهذا يكفي في ثبوت الحقيقة الشرعية وكيف كان فالاولى الوقوف عند حصول العلم العادي ولو بتوسط الاستقراء لموارد الاستعمال مع الفحص التام الكاشف عن انتفاء الخلاف واما البناء على التبادر وصحة السلب فليس مما ينهض حجة في المقام لامكان الابتناء فيهما على مراعاة محض الغلبة والشهرة والمعتبر منهما ما كان حاصلا من محض الاستعمال مع قطع النظر عن احد الوصفين او ما صادف منهما زمان الشارع الثاني ان اسامي العبادات على اي القولين هل هي اسام للصحيح او للاعم منه ومن الفاسد وجهان قيل وتظهر ثمرة النزاع فيما لو شك في شرطية شيء او جزئيته فعلى نفي ذلك الاصل على الثاني لصدق الاسم دون الاول للشك في الصحة التي هي مناط العلم بالبرائة وفيه انه لا ثمرة مهمة يعتد بها على فرض كون المكلف به هو الصحيح دون الاعم فانه لا مناص بين كون المراد هو الاول والمسمى هو الاخير وانما ينبغي النزاع في ان الصحيح المكلف به هل هو ما علم صحته او ما لم يعلم فساده لا اظن احدا يرضى لنفسه الذهاب الى الاخير فالاسداد باب التكليف بالاجمال والسؤال بعد الاتفاق الضروري على انفتاحه بين الخلف والسلف فيتعين الاول وح فيجب ان يعلم كون المراد من العلم القطع الظاهري العادي او الشرعي ونعني به الحاصل بعد الفحص التام عن المثبت للزايد عنها علم التكليف به من جزء او شرط لا العقلي الواقعي لما عرفت من انسداده في غير المعصوم بسقوط التكليف بمتعلقه في هذه الايام لو علم ما لم يتحد بالظاهري ولا بمجرد الظن الحاصل من محض ملاحظة الاصول الظاهرية كاصل البرائة واصل الاباحة ونحوهما لما عرفت من ان ظن او شك فاقام على احدهما فقد حبط عمله مع انه لا يتم احد العمل به الا مع قيام القاطع عليه ومعه يرتفع النزاع من اصله وبالجملة فالواجب استبراء

تبين

يعرفه من يتتبع محاورات السلف من الصحابة والتابعين

الحال عند قيام الاحتمال في مقابلة الاستدلال بحيث يوجب الخلل في احد القطعيين المذكورين لا مطلق الاحتمال فانه من
الجريدة المنهي عنها من الكتاب والسنة ثم الدلالة ان كانت في محل النطق فهي الدلالة بالمنطوق والصريح منه مطابقي او تضمني
وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق الكلام كما في قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي المؤاخذة عليهما او صحته عقلا
كما في واسئل القرية اي اهلها او شرعا كما في اعتق عني عبدك على الفاي مملوكا لي فدلالة اقتضاء وبدونه كما في قوله لمن قال
واقعت في شهر رمضان تنبيه اياء حيث انه يعلم ان المراد من العتق الكفارة ولا يتوقف على اضماره احد الامرين و
مع عدم وجوب قصده كما في قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين دليل الاشارة حيث انه يعلم
بذلك ان اقل الحمل ستة اشهر مع ان المقصود من الاولى بيان حق الوالدة ومن الثانية بيان الغرة في الفصال وان كانت
في غير محله فهي الدلالة بالمفهوم ويعبر عنها بالدلالة على المسكوت عنه وهو ان وافق المنطوق في حكم كتحريم الضرب من
قوله ولا تقل لهما اف او حالا كالمحافظة على الاداء وعدم من قوله ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فيخوى الخطاب فحسنه ولا ريب في حجيته في الجملة وهل هي من باب القياس او من نحوي
اللفظ الظاهر بناء على المجيد هو الاخير لكن قد عرفت ان مناط التكليف هو حصول العلم العادي او الشرعي بمراد الشارع هو
كغيره من سايراقسام الدلالة بالمنطوق والمفهوم فما لا يعرف منه التنصيص المانع من النقيض في اعتبار المجيد بالفحص
عن المعارض المستبعد العلم عادة او شرعا بعد مه وان خالفه في حكم او حال فدليل الخطاب في عموم حجيته
بجميع اقسامه من مفهوم الشرط او الصفة او الحصر او الغاية او اللقب او بعضها كالاول والثاني اقوال متكثرة
كلها مبنية على القول بحجية الظن والاضافة على هذا حجية مفهوم الشرط والصفة والحصر لاغلبية انتفاء الفائدة
في كلام الحكيم لولا ذلك في اكثر الموارد والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب دون غيرها لانتفاء الاغلبية و
شيوع التعليق بحض المبالغة في الاولين لا ينافي الاغلبية المذكورة واما على ما حققناه فالامر واضح انشاء الله تعالى
لا يخفى ان الخطاب المتعلق باقعال المكلفين في نفس الامر لا بد ان يكون على جهة الاقتضاء فعلا
او تركا لانه قد استفيض مما من شيء الا وفيه كتاب او سنة ولا ينافيه وجود المباح لانه من باب التوسعة
الظاهرية وان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بعزائمه فهو لا يخرج عن الاقتضاء المذكور
فهنا مقامات المقام الاول في الاوامر وفيه بحثان الاول لا ريب ان صيغة افعل وما في معناها قد جاء في
الكتاب المجيد لمعان متكثرة منها الايجاب والندب والاباحة والتهديد وغيرها ولا كلام في المجازية
بالنسبة الى ما عدا الاربعة المذكورة وانما الكلام في الاشتراك بين الكل منها او الاولين او الثلاثة الاول
لفظيا او معنويا او الحقيقة في احد الاولين والمجازية في الباقي والصحيح على تقدير صدورها من العالي
المنعم هو الحقيقة في الايجاب دون غيره اما الاول فلقبح كفران النعمة ممن يجب عليه الشكر بتركه الا بمثال
لمجرد الامر مع الاستطاعة وعليه يتوجه المذمة من العقلاء وهذا لازم الايجاب لا لازم مملوك المنفعة

بقوله تم عبا

الباقي

بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يجوز الخ الفرد الى غير المأذون فيه بالامر خرج بما خرج بالدليل فيبقى
والشيوع ورود العتاب في الكتاب على ترك الامتثال وليس الا لوجوب الحمل على الوجوب مع الاطلاق وهذا الازم
الحقيقة واما الاخير فلا يلزم الاشتراك او تعدد المجاز المرجوحان او الرد الى الاستطاء لا يستلزم الرد الى
المشيئة والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز نعم لا زمة على تقدير الوضع للقدر المشترك ودليل التفصيل حاصل
مما عرفت فسقطت دعوى الحقيقة للندب ودعوى كلا الاشتراكين اللفظي والمعنوي تنبيهات احدها لا يخفى
شيوع استعمالها لغير الايجاب وسيأتي في الندب والخصوص في كلام الائمة الطاهرين حتى انه ليكاد ينسبق عند
اطلاق اللفظ فالواجب على الناظر التثبت جدا فانه من مزال الاقدام ومواضع الاشتباه ثانيها الامر الوارد عقيب الحظر للاباحة غالبا كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا
وقد يجيء للوجوب كما في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولا ينافي اغلبية الاباحة هنا وجوب
الحقيقة في الوجوب مطلقا كما لا ينافي ذلك شيوع الاستعمال في الندب وثالثها ان نسخ الوجوب هل يقتضي بقاء
الجواز او الرجوع الى ما كان عليه قبل الامر او يكون من قبيل الموقوف وجوه او جهها الاخير لانتفاء الدلالة عقلا
وشرعا على كلا الوجهين بل الدلالة على العدم اما بالنسبة الاول فلان النسخ كما يحتمل كونه للجزء الاخير الذي هو
المنع من الترك اللازم عليه بقاء الاذن في الفعل يحتمل كونه للمجموع المركب منه ومن الرجحان اللازم عليه ما هو اعم
لارجحان على انه لو لم نقل بانتفاء بقاء الاستحباب ولا يقولون به واما بالنسبة الثاني فلان الامر ناسخ لما قبله ولا يعود
الا باقتضاء جديد نعم لا مانع من الاباحة الظاهرية مع انتفاء الدلالة لما ذكر حيث على غيرها لدخول الفرض بهذا
الفرض في ابواب المسعر ورابعها لا ريب في احالة الامر بما يضيق وقته عنه كما لا ريب في جوازه بما يساويه وفي
جوازه بما يفضل عنه قولان اشهرهما واظهرهما نعم لمنع المنافاة للعدو والحكم دلو قوعه في كثير بالكتاب والسنة ودعوى
التنزيل على الاختصاص باول الوقت او باخره او بقائه مراعى ببقاء الشرائط الى الاخر حذرا من لزوم ترك الواجب
مدفوعة بان ذلك خلاف الظاهر فيحتاج الى الدليل وجواز ترك الواجب في بعض جزئيات الوقت لا محذور فيه وان هو الا بمنزلة
الواجب المخير وعلى ما اخترناه هل يجب فيه العزم على الاتيان به في ثاني الاوقات قولان اشهرهما واظهرهما العدم لانتفاء الدليل
عليه مع سبق اصل البراءة ومنه ودعوى لزوم ترك الواجب لا الى بدل انما يتم لو كان ذلك في جميع اجزاء الوقت نعم
لا يبعد وجوب العزم على الاتيان به في وقت وليس ذلك من موضع النزاع في شيء لانه حكم من احكام الايمان لا
يختص بهذا دون غيره الثاني لا اقتضاء في الصيغة المذكورة للفورية او الوحدة او التكرار لخروجها عن
الماهية المنسبق طلبها من الاطلاق كالزمان والمكان ودعوى استحالتها خارجا فيستحيل طلبها مدفوعة
بكون المستحيل هو الماهية بشرط لا شيء اما هي لا بشرط الغير المنافي لها بشرط شيء فلا لان عدم الاعتبار

لنسبه

لا ما ذكروه من تعلقه بالمنع من الترك

لطلق الامر في الفصل اللازم عليه المنع منه ونع

اعم من اعتبار العدم والقياس على النهي فاسد للفارق بكون المطلوب بالنهي هو الكف عن الماهية ولا يتم الا بترك في جميع
الاوقات ولا كذا المطلوب بالامر لكون المطلوب به بحكم التبادر هو ايجادها الصادق بالمرة واقتضاء الامر بالشيء للنهي عن
تركه لاشهادة فيه على احدهما لانه تابع لما هو عليه منهما والذم على تاخير السعي جائز كونه للفورية كالتكرار
في الصوم والصلوة والتاخير غير متعين فلا محالة في التكليف ولو سلم كان كالعموم والاطلاق والاستباق
امارة للاستحباب مع ان الكلام في دلالة الصيغة على الفورية بالوضع لا بالمادة وهذا وانها بالدلالة
على المواسعة في المامور به اشبه منها بالدلالة على المضايقة لان المسارعة والاستباق لا يصلحان في غير ما
يقبل التاخير فان المبادرة بالاداء في الوقت لا يصدق معها احد الوصفين بالنسبة الى ما خرج عنده والامتثال
بالمرة يصدق المكلف به لاشهادة فيه على اقتضاء بالخصوص بتبيينها احدها مقتضى القول بالماهية صدق
الامتثال بالاتيان لان الفرض كون مطلقها لا يخلو عن المصلحة ومقتضى القول بالوحدة عدم الصدق لاحتياج
الزائد الى التوقيف واذ ليس فليس في مقتضى القول بالتكرار حصول الامر على تركه لكن يشكل الاول بان الزايد
ان كان واجبا رجع الى القول بالتكرار وان كان مستحبا لزم التشريع او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
اذ لا دليل في المقام سوى الامر الاول والتحقيق اذا انه لا فارق بين الحمل على طلب الماهية مطلقا او بقيد الوحدة
في عدم الجزم بصدق الامتثال بالزايد للاشتراك وفي انتفاء العلم بما يقتضي الشرعية الا ان اللازم على
الاخير الجزم بالعدم وعلى الاول الوقف وسيما في العبادات المنوط شرعيتها بالقربة لاحتمال ارادة الوحدة
كاحتمال التكرار ثم لا يذهب عليك ان ليس الكلام في انتفاء بالواحد الا انه القدر المتيقن فهو من قبيل المجمل
المحتاج الى المبين فتامل جدا وثانيها تعليق الامر على ثابت العلية بالدليل كقولك السارق والسارقة
الزانية والزاني يقتضي تكراره متى وجد لتلائم كلام الحكيم عن لطيفة الحكمة وثالثها لو قلنا بان الامر للفور
ولم يات المكلف به في اول اوقات الامكان مع وجود الدلالة على بقاء التكليف وعدم الاكراه ومع انتفائها
ففي اقتضائه من مجرده البقاء في ثاني الاوقات وما بعده وجهان مبنيان على انه من قبيل الموقت وعدمه على
فوائد بفوات وقته وعدمه والحق بناء على حجية الظن في الموضوع ان الفورية من باب التوصيف بالتعجيل
لا من باب التاقيت لحكم التبادر ولا مانعة بين الفورية وامتداد الوقت وان الموقت يفوت بفوات
وقته للشك في التكليف بما دونه ولا شمول للاطلاق الامر الاول بالنسبة اليه فيحتاج القضاء الى الفرض
الجديد والا لم يكن الموقت موقتا هف ورابعها لا يخفى ان من الشرائط ما هو شرط الوجوب كالاستطاعة
بالنسبة الى الحج ومنها ما هو شرط الوجود كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وعلى اي فلا يجوز الامر بالشيء مع
علم الامر بامتناع شرطه الا بناء على القول بجواز التكليف بالمحال وهو ساقط من اصله ودعوى الجواز

نظرا الى

٣ وراجع التخصيص على المجاز ممنوعة ولو سلم كان اللازم الاختصاص هنا بموضع الاتفاق كالتوبة

نظرا الى حسن التوطين للنفس على الامتثال لحسنه في نفسه عند حصول شرطه وانه لولاه لانتفى العلم بالعصيان
مع المخالفة بل العلم بالتكليف لجواز الابتناء في نفس الامر على شرط لا يوجد واخذ الارادة مدفوعة اما الاول
فبالخروج لو اقترن بما يدل على الغرض المقصود منه عن موضع النزاع لكون المامور به هو الاخذ في مقدمات
المشروط وبلزوم الاغراء بالجهل لو لم يقترن واما الاخيران فان النزاع انما هو في الشرائط المعتبرة
لتمكن المكلف مما يصح وصفه بالامتناع وعدمه وليست الارادة من جملتها لرجوعها الى الاختيار وتخيل
وقوع مثله في قضية ابراهيم بذبح اسماعيل ساقط بمنع كون ابراهيم مكلفا بغير ما اتى به من المقدمات
لقوله قد صدقت الرؤيا اذا تبين هذا فاعلم ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به سببا كان او شرطا عقليا كان
او عاديا او شرعيا الا لما لا يتم التكليف بدونه لانتفائها مع عدم المنع منه وانما تم لو كان مع التكليف بعدمه
وليس الامر كذلك بل المحالية فرض التكليف من الحكيم العالم بعدم التمامية بدونه من دون اعتباره ومنه يتوجه
الذم من العقلاء على الاعتذار من ترك المامور به بعدم التصريح بالامر بما لا يتم الا به وسيما في السبب
اذ لا فرض لوجود المسبب دون وجوده ودعوى امكان الغفلة من الامر تمشى في غير من لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء نعم يمكن فرض التخلف في الشرط الشرعي لانه ان علمت شرطيته من دليل الشرع خرج عن
محل الفرض لمعلومية الامر به من خارج الامر بمشروطه والا فليس بمعلوم الشرطية وشهرة المكبين بنفي المباح على
هذا التقدير نظرا الى انه لا يتم ترك المحرم الا به مع اعمية الدليل من المدعى لنفي اختصاص المباح بالنفي فيرجع
الى حصر الافعال في قسمي الواجب والمحرم ولا قائل به مدفوعة بمنع الاعتبار في الترك على وجه المقدمية
لانه مع عدم الشعور بالمحرم لا تكليف فلا ترك ولا متروك ومعه ليس المراد منه الا الكف عنه وما لا يتم
الواجب الا به هو ارادة المباح كغيره من جملة المقارنات كالبرد ونحوه لا المقدمات في النواهي
وفيه بحثان الاول لا ريب ان صيغ النهي كالامر في الورود لمعان متكثرة اختلف في الاشتراك بينها لفظا او
معنى او الحقيقة في بعض والمجاز في الباقي والحق انها من العالي حقيقة في طلب الترك على وجه التحريم
مجاز في غيره لما عرفت انفا من حكم التبادر وراجحية المجاز على الاشتراك والمجاز الواحد على المتعدد
وهل المراد من الترك معناه المعروف او الكف قولان اشهرهما واظهرهما الاخير لا لكون العدمي غير مقدور
لاستواء نسبة القدرة الى الوجود والعدم ولا لزوم الوجوب المرجوح في التكليف على ان المكلف به هو الاستمرار
عليه وهو مشمول القدرة بل لحكم التبادر وانتفاء صدق الامتثال الذي هو الغرض من فرض التكليف الا مع القصد
الذي لا يعقل تعلقه بغير الكف فلا يكون المطلوب بالنهي غيره ومع ذلك هو عين الترك المقصود فلا ثمرة مهمة للنزاع

الخاص

الثاني لايخفى ان اللازم من كون الامر بالشيء امرا بما لايتم الا به هو اقتضاء الامر بالشيء على جهة الفورية للنهي عن ضده الموسع [illegible] على هذا التقدير لان الفرض عدم صلاحية الزمان الا لاداء الفعلين بل عدم صلاحية الفعلين للاجتماع في آن واحد فيكون مامورا بتركه لانه مما لايتم الواجب الفوري الا به وما وجب تركه حرم فعله لان المعنى للنهي عنه لا هذا واذا كان منهيا عنه لم يكن مامورا به لاحالة كون الشيء الشخصي محبوبا مبغوضا في آن واحد ومجرد اختلاف جهتي الامر والنهي على تسليمه لايجدي نفعا مع اتحاد المتعلق ومنه يظهر الحال في اقتضاء النهي الفساد في العبادات لان غير المامور به فاسد البتة مضافا الى فرض تحقق المانعة بين النهي والصحة المعتبرة بالقربة اما المعاملات فالوجه عدم ترتب الفساد المصطلح لها لعدم اعتبار الصحة بالامر ولعدم المانعة بينها وبين النهي من حيث عدم الانباطة بالقربة نعم ربما جاء الفساد فيها بالدليل في موارد خاصة فليقتصر عليه

الثالث الفصل

الحق بل لعله لاخلاف فيه في الجملة ممن يعتبر ان للعموم صيغا خاصة تستعمل فيه على جهة الحقيقة بحكم التبادر الذي هو من علاماتها عند الاطلاق ولا يفرق فيها بين ماهو من قبيل البسائط كمن وما ونحوهما وما هو من قبيل المركبات كالمحلى باللام والنكرة في سياق النفي او شبهه من جمع او مفرد لابد انية الوضع للعموم في الاول دعوى وضعه بعد التركيب في الاخيرين للهيئة التركيبية وضعا على حدة نعم يقع النزاع في مقامات

المقام الاول

ان محل العموم في الجمع هل هو كل فرد فرد مما يقال عليه كالثلاثة مثلا او مما يقال عليه واحدة الظاهر الاول لدليل وجوب الوصف بالجمع في قولك الرجال قائمون فان المراد كل رجال الكل رجل نعم يتم ذلك في المفرد لخروج الانسان في خبر اي كل فرد فرد مما يصدق عليه وربما يرجع العموم في الجمع المحلى الى العموم في المفرد اذا اضيف اليه كل او اي لبطلان حكم الجميع ح بدليل جواز التوصيف بالمفرد في قولك كل الرجال قائم

الثاني انه قد اطرد استعمال المفرد في معان

المقام

عند الاستغراق كالماهية والعهد الذهني او الخارجي وهل هو حقيقة في الاول او الثاني او مشترك بين الكل وجوه اوسطها الوسط المعلوم بيده لان القدر المتيقن والباقي من قبيل الفرد الزايد تعرض بقرينة المقام نعم عند فرض الموضوع لحكم شرعي او وضعي او المورد يتعين الحمل على احدها ولا قرينة في المقام تشهد باحدها كما في قوله واحل الله البيع يتعين الاول لان الماهية انما تكون موضوعا او موردا لاحدها باعتبار افرادها او العهد الخارجي لادليل عليه والذهني لافائدة فيه

المقام

الثالث الجمع المنكر لاعموم له فيما زاد على اقل ما يصدق عليه وهل هو الاثنان او الثلاثة قولان اسهرهما واظهرهما الاخير بحكم التبادر وصحة السلب عن غيره وما جاء مما يوهم الاول كاية الحب وعود الضمير اليه شاهد فيه لامكان البناء فيه على الالتفات او ضميمة ثالث ولو من خارج مع ان الكلام في الموضوع له لافي المستعمل فيه اذ الاستعمال اعم من الحقيقة

المقام

الرابع خطاب المشافهة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا لاريب في عمومه للكامل الموجود شاهد في مجلس

الخطاب

الخطاب او غائبا وفي عموم لغيره ممن لم يكمل او لم يوجد قولان اشهرهما بل المراد على مخالف فيه من اهل الظاهر الاخير نظرا الى
الخطاب من الحكيم لغير من يعقله والتحقيق ان اريد من عموم الخطاب حيث يترتب ما يقتضيه من العقاب والثواب على المخالفة و
عدمها بالفعل فهو على ما ذكروا لم من القبح بل الاستحالة وان اريد منه مجرد السؤال المراعى ترتب ما يقتضيه بلوغ الحد المذكور
فليس من القبح ولا من الاستحالة في شيء وان هو الا كالوقف على الموجود والمعدوم فانه يتناول المعدوم بعين ما يتناول
به الموجود ونفي عموم الخطاب للمعدوم بهذا الاعتبار مخصص استبعادا وسيما بالقياس الى كون الصادر منه ذلك من لا
يختلف عليه الحال قبل الايجاد وبعده الا سمع قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وعلى الطيفة العموم
للكل بالخطاب الواحد نبه بقوله ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء حيث جعل له نسبة النور المضيء على الكل
بالسواء واحد وان تختلف الاضاءة في بعض الامكان المانع وهو حقيقة المراد من قوله لانذركم به ومن بلغ
نعم يتفاوت الحال بين من شهد ومن لم يشهد في العمل بالعام لو كان الخطاب في وقت الحاجة من مجرده للاول الا ان يراد
الشارع غير ما يظهر منه ليستند اذ لا يحسن تاخير البيان عن وقت الحاجة دون الاخير لامكان الاستناد في ارادة
غير الظاهر الى قرائن خفيت من تطاول العهد مع شيوع ما من عام الا وقد خص فلا بد من الفحص حتى يحصل العلم
العادي بانتفاء المعارض وكان هذا التفاوت هو الباعث على انكار العموم عموم الخطاب لغير حاضر به
الرابع التخصيص كما للعموم واقع في الكتاب والسنة ولا ريب في تخصيص كل منهما بمثله بل في تخصيص الثاني مطلقا بالاول
كتخصيص متواتره واما الكلام في تخصيصه او تخصيص المتواتر باحاده فمنعه قوم من جهة انتفاء المكافاة بقطعية الصدور
في الكتاب والمتواتر وجوازه اخرون من جهة الاستواء في القوة والضعف من جهتين لقطعية الدلالة في الخاص
مع الفارق محل الاعتبار في التخصيص والتحقيق ان النزاع مبني على ما ادعوه من انسداد باب العلم مطلقا وكون المناط هو الظن
اما على ما عرفت فالامر واضح لامكان المكافاة ولزومه من حيث الاقتران بالقرائن المفيدة للعلم العادي
والله اعلم ثم اعلم ان وضع العام مما يصح الاستدلال به باعتبار كل فرد فرد من افراد ما يصدق عليه باعتبار المركب المجموعي من كل ما
صدق عليه فيجوز التخصيص الى حيث ينتهي الى الاقل المذكور ويكون حقيقة في الباقي بالشرط المعتبر في استعمال
الكلمة فيما وضعت له وهو حجة في ظاهر متصل خص او بمنفصل لانتفاء الدلالة على انا طرحنا الحجية في البعض بالجملة
في الكل وسيما على ما ذكرناه الا ان يكون ما خص به مجملا مطلقا كما في اقتلوا المشركين الا بعضهم او من وجه كما في قوله
الا بعض اليهود فتبقى الحجية في محل الاجمال لا غير وقد يعد من اقسام العام قولهم الاستفصال في مقام الاجمال
كما قد يعد في المخصص خصوص السبب والسؤال والوجه الرجوع الى القرينة اللفظية او المعنوية المستبعين للعلم
العادي كما هو سبيل سائر الحجة القاطعة على حجيته من الظنون وسئلة عود الضمير الاخص على الاعم والخاص المتعقب

امتناع العموم في حق النبي وخروجه على
تسليم الامكان في حقه
لانه موقوف عند الخطاب على ما هو عليه
من عموم وخصوص

القف

المعلومية النسبة الى احد الامرين المعتبرة قدما الاصح
او المعروضة على الامام المعلوم
امره بالاخذ بها كثر ما اشتملت
عليه الكتب الاربعة وسيما المعلق
منها فانه لا يبعد الشك في
وجوبه بناء ظواهر الكتاب وغيره
وتؤيده قوله ع اني مخلف فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي كون الغير قاصرا حتى يرد اعلى
الحوض وفي اخر احدهما مبين على صاحبه
لن يفترقا الخ

المتيقن
للجهل بالتعدد الا ان المتعين في الاخير مع عدم القرائن على الرجوع الى احدها بعينه هو الرجوع الى الاخيرة لانها القدر
بموجب مقتضى الحكمة اذ لا يحتمل من الحكيم ارادة غيرها دونها مع الاخلال عن القرينة فيكون الزايد حينئذ مشكوكا في
التخصيص البدء ولازم ذلك الوقف الى ان يتبين البيان بتبيان احدهما النسخ نوع من التخصيص الا انه في الابادة
ذلك في الاحاد لا ريب في جوازه بعد حضور وقت العمل اما قبله وقت الخطاب فقولان اظهرهما العدم لما
عرفت من ان الامر والنهي تابعان لحسن الفعل وقبحه فيلزم مع كونه على احدهما من حين الخطاب الى حين العمل اما قبح
الامر لقبحه او قبح النهي لحسنه وشيء منهما محال على العدل الحكيم ومع اختلاف الحال فان فرض علم المكلف بعروض احد
الوصفين قبل وقت العمل لزم مع العبث الاغراء بالجهل لان نظم الامر الاول يقتضي ثبوت الحكم بعد حضور وقت العمل
وليوفي الجملة والا لزم الاستكمال تعالى الله عن كلا الوصفين ويمكن المناقشة مع اختيار الاول بان هذا لو تم
لزم نفي النسخ من اصله لان السبب ليس الا منافاته للظاهر وهو مشترك والتالي بطلانه بداهة وبانه جاز ان يكون
الامر الاول لمجرد ايجاب الاعتقاد او الابتلاء كما يصنع السيد بعبده وان يكون الامر والنهي لجهتين ويمكن الدفع
اما الاول فبمنع الملازمة لمنع الاشتراك فانه بعد حضور وقت العمل يمكن انتظام الغرض من التكليف وح جاز ان
يختلف مورد الحسن والقبح ولو بحسب اينين ولا كذا قبله لان نسبة الاحاد قبل شرعية الاخذ بشيء منهما واحدة
واما الاخيران فبالخروج عن محل المناظرة لان المامور به غير المنهي عنه هذا مع البناء والا لزم عليه الاغراء
بالجهل ولا شاهد في ادلة المحو لان المراد محو ما ثبت من المعصية الطاعة دما ثبت من الحوادث ولو سلمنا كونها
لخصوص النسخ لوجب تنزيلها على الصحيح لمنع تعلق المشيئة بغيره والنسخ في ادلة الصدقة بعد وقوع العمل من علي ع
او ابين هذا اذا علم انه يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة بمثله وكل منهما بالاخر واحاد السنة
بالكتاب والمتواتر وبالاحاد بغير خلاف في الجميع وفي جواز نسخ الكتاب والمتواتر باحادها وجهان اظهرهما العدم لعدم
المكافاة الا ان يقترن بما يفيد العلم العادي بصدق المضمون والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به لاحالة انعقاده
في مقابلة النص قبله او بعده وتاخرهما اذا اتفق العام والخاص ايجابا وسلبا مع علم التاريخ والافتران
لا ريب في بناء العام على الخاص وكذا مع التاخر الى ما قبل وقت الحاجة بناء على عدم اعتبار المقارنة في
التخصيص واشتراط النسخ بالتاخر عن وقت العمل كما سنقف عليه سواء كان المتاخر الاخص او الاعم وان امكن
المناقشة على التقدير الثاني باستلزام تقدم البيان على المبين فان المتقدم ذاته لا الوصف العنواني فيه اما مع المتاخر
عن وقت الحاجة فلا ريب في وجوب النسخ لو كان المتاخر الاخص وفي وجوب البناء والنسخ لو كان المتاخر الاعم و
خهان اشبههما الاول لان العمل بالدليلين اولى من اطراح احدهما مع جهل التاريخ يتعين البناء لان التخصيص
لكونه دفعا للثبوت الحكم اهون من النسخ لكونه رفعا للحكم الثابت والاصل انتفاء ما يقتضيه من احتمال التاخر
عن وقت

عن وقت الحاجة كل فاعلم تقدير الاخذ بالتراجيح كما عليه القوم والا فاللازم على ما ذكرناه الوقوف في كل ما لم
يدل دليل قطعي كما لو تدافع الاعم والاخص من وجه او الجزءان الشخصيان والاخذ بالاحتياط الممكن ادبيا هما من باب
التسليم الى ان يفتح الله من فضله دلالة ما يفيد الامر بالارجحان التخيير رخصة في العمل والارجاء ترك الحكم
لا يذهب عليك ان العبرة في التاخر عن وقت الحاجة تاخر النسخ لا الناسخ اذ لا امتناع ان يجمع
بالمنسوخ بحسب وقت الورود ويترتب عليه بحسب وقت العمل وبهذا يعلم امكان حصول النسخ بعد عصر النبي
في زمان الائمة الطاهرين غاية الامر ان يكون نفس الناسخ مما تقدم به النبي للامام لانقطاع الوحي التاسيسي بعده

الفصل الخامس

الاطلاق كالعموم بل هو عموم بدلي ما لم يغلب في احد افراده بحيث ينسبق منه عند الاطلاق
فيتعين حمله عليه لان الشارع انما يخاطب الناس بما يفهمون فهو في حكم المقيد بل مقيد الحكم بغالب الاستعمال
ثم المطلق والمقيدان اختلف حكمهما وجب العمل بكل منهما ما لم يلزم من نفي احد الحكمين نفي الاخر كما في ان ظاهرت
فاعتق ولا تملك رقبة كافرة فيبنى المطلق على المقيد وان اتحد فمع اختلافهما في الموجب كالظهار وقتل الخطا
يعمل بالكل وكذا مع اتحاده منفيين في المشهور بل لا خلاف فيه كما في الظهار لا تعتق مكاتبا لا تعتق المكاتب
الكافر ويشكل بانه ان اريد من النفي الاستغراق كان من باب التخصيص والا فمفاد النفي لا تعتق مكاتبا ما ويصدق
الامتثال باجتناب الكافر فالبناء لازم على التقديرين ومع الاتحاد مثبتين يبنى المطلق على المقيد
ما لم يتعين للمجاز او يحمل مساويا للمجاز ية في المطلق كاحتمال كونه افضل الافراد فلا بناء وعلى فرض البناء
فليس هو من باب النسخ لما عرفت من ان الاطلاق من نوع العموم الا انه على سبيل البدل فيكون التقييد نوعا
من التخصيص وهو اهون من النسخ كما عرفت والمجمل منه فعلي كالصلوة مع عدم العلم بالوجه ولفظي مفرد كالمشترك
او مركب كالذي في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومثله المبين وقد اختلف في صدق الاجمال في عده
موارد كاية التحريم المضاف الى الاعيان والقطع وحديث نفي الصلوة الا بطهور والنكاح الا بولي والظاهر الاجمال
في الاولى لانه مع تعذر ارادة الحقيقة يتعين الحمل على اقرب المجازات اليها الوجود وهو كذلك هنا ولا في الوسط قطعا
ومقطوعا بنباء الا بالجملة من مجرد الاطلاق وهو من علامات الحقيقة والاستعمال في غيرهما اعم منهما ومن المجاز فيجب الحمل
عليه نفيا للاشتراك المرجوح واما في الاخير فلما بنا على ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر الصدق نفيها بفوات جزء او شرط
وكذا على عدم مع ثبوت الحقيقة العرفية بناء على ان الشارع لا يخاطب الناس الا بما يعرفون ويكون متعلق النفي الفائدة
المعتد بها وبدونه يتعين الحمل على اقرب المجازات وهو الصحة فلا اجمال ايضا لا ريب في احالة تاخير البيان عن وقت
الحاجة لمكان الاغراء بالجهل في التكليف بالفعل فيما يراد خلاف الظاهر منه او احد معان غير معين وفي جوازه عن
وقت الخطاب او عدمه كذلك اقوال ثالثها التفصيل بان ما له ظاهر وما ليس له والصحيح الاول لانتفاء المنافاة فيه

للعمل
للعدل والحكمة الواجبين له تعالى شيء سوى ما يخيل من قبح الخطاب المستتبع الاغراء بالجهل والاغراء هنا قبل حضور الوقت
اذ جاز ان يكون الغرض توطين النفس على العمل واخذ الاهبة له عند حضوره فان العزم على الطاعة امر مندوب اليه يترتب
الثواب عليه لا سيما قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وبالجملة فالاغراء بالجهل انما يلزم لو صوبنا في العمل قبل البيان كما لو حضر
الوقت وهذا اخر ما اردنا ايراده من الابواب والى الله المرجع والمآب ففي هذه من الدلائل المشرقة للمتدبرين
واما الخاتمة
وانما ان يغيب عن الناس شخص الحجة لم يغيب عنهم تدبيره ولسنا بدليل العقل لان المراد منه هنا الفطري الغير المبني
على شيء من المقدمات السمعية ولا خفاء في اولويته بالتقديم على ما من الكتاب والسنة فضلا عن الاريب في وجوب العدل واللطف
المطلقين في حقه تعالى لضرورة ثبوت الغنى والحكمة كذلك اذ لولا ذلك لم يسلم للخلق فتق ولا رتق وحيث استتبع
الاخيران ضرورة سبوغ النعم ووضع التكليف استتبع الاول ان لا يبلوغ الكرم وشرع التشريف وقد عرفت انفا انه لا بد من
اليقين في البيان لا يتم الا خلاص المنوط به صدق العمل فيجب كونه كذلك مستمرا اذ لو فرض الانقطاع وقتا ما لم يثبت له تعالى
ضرورة الاطلاقين المذكورين ويجب مع قصور الخلق او اكثرهم عن قبول ذلك كما يشهد به الوجدان الصحيح بقاء
الحجة المهيمن عليه ما بقي في الوجود موجود يطلب منه لما عرفت من وجوب عموم القدرة وتمام الاثرة بما لا يمكن الوقوف
له على حد من احد فيجب كون الحجة الذي اقامه مقامه في سائر عالمه لاداء احكامه ومعالمه بمقتضاء الضرورة
وجوب وجوده اذ كان تعالى لا تدركه الابصار ولا تحيط به الافكار قابلا لذلك على كمال ما ينبغي مما لا يتم الاداء المذكور
الا به اي كيف اتفق لئلا يسقط التكليف من اصله وتقوم الحجة على الله من خلقه فليتحقق المدعى دايما بدوام
التكليف لوجود المقتضي له وانتفاء المانع منه اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلان ما يخيل مانعا اما مجرد
الغيبة من حيث هي استبعادا للتمكن من ارشاد الرعية معها ولو اثرت لاثرت فيما هو فوق ذلك ودونه
كالفاعل الحقيقي الاولي والسببي الثانوي فان شيئا منهما على ما ترى لا يناط تاثيره او تاثر الغير به بفرض المشاهدة
كما في الواجب وسايرا لافلاك والاملاك وغيرها على انه يمكن حصول ذلك ولو بمثل النفث في الروع وتهيئة القرائن
العادية والتنبيهات الالهية كيف لا وانهم يتقلبون في الصور كيف شاؤا ويحركون القلوب بمن اخلص لهم الولاية كيف
اراد وا وفي منتظم الاخبار بل مستفيضها ما يدل عليه على ان في دعوى العجز عن هذا نفيا لبلوغ القدرة و
الحكمة وسبوغ الاثرة والرحمة وذلك مستحيل في حق الغني المطلق والخوف بظهور سلطان الجور فيتقيد على نفسه
وينتفع بفرض الغيبة المانعة من السلطان المذكور ادعى رعيته وينتفع بان المراد البيان اللائق بمقتضى الحال
ولو بنوع السكوت فان تقرير الامام عليه من الحكم الثانوي الذي هو بذلك التقدير حكم الله في حقه وحق
رعيته او عدم العلم والاحاطة باحوال المكلفين ويستحيل في حق من استرعاه الله امر رعيته واشهده
على خلقه في قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
العراق - النجف الاشرف

شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الا يتوجه ازان يكون المانع من نفس الرعية في اهم المهم طاعة المجد ونصرته
مع ما جعل الله لهم من الاستطاعة الاختيارية فقوبلوا بفعلهم على حد قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
با نفسهم ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين على انه لو كان الامر على ما ذكر من انفتاح باب التسديد لم يكن خلاف
ولا اختلاف فلا فشا اصلا لوجود المهيمن المفروض تمكنه مع امنه على نفسه من الردع والرد الى الطريق الواحد
لانا نقول بازاء الاول ليس من شان بلوغ العدل وسيوغ الفضل مقابلة الكل بحماية البعض وسيما اذا كان فيهم
من لا يستطيع النصرة مع خلوص نيته وخصوص طويته في طلب الحق بنحو المجاهدة التامة التي وعد الله عليها
الهداية الى سبيله على انه يكفي في المقابلة غيبة الحكم الواقعي الاولي في جملة الحكم الواقعي الثانوي كغيبة المجد في جملة
اشخاص المكلفين بحيث ينسد باب العلم به بخصوصه وشخصه ويقع عليه او على بدله من اخلص لله بالمجاهدة
فيه ولولا ذلك لكان اللازم انسداد باب العلم والظن مطلقا لانا نقطع في المقابلة على ما يزعمه الزاعم وبازاء الثاني
لعل ايقاع الخلاف والاختلاف هو المناسب لحال الرعية فيكون ح من نوع التسديد الواجب واليه ينادي قوله انا
الذي خالفت بينكم لتسلموا ولو اجتمعتم على امر لاخذ بزمامكم ومثل قوله ان الراعي الذي استرعاه الله امر غنمه
ابصر بها ان شاء جمعها لتسلم او فرق بينها لتسلم ولا مانع بين فرض امكان التسديد ووجود الفساد في الجملة
لانا انما عليه البيان لا الالجاء بالحمل على الطاعة والردع عن المعصية فان ذلك يوجب بشرع الاجبار ورفع الاختيار
وهو باطل بالضرورة وبالجملة فشيء مما ذكرناه من الهيمنة الالهية لاصلاح حال الرعية لا ريب في وجوبه للمجد بمقتضى
وجوب القدرة والحكمة المطلقتين اللهم الا من لا يعترف لحق الولاية المطلقة الثابتة من قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فليس لنا معه كلام لان كلامنا مع العلماء الاعلام لا الانعام
السوام واما الكتاب فمنه المسح الواضح الدلالة بالمنطوق والمفهوم على مواعيد الله تعالى بالهداية للسالكين فيه مثل قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فانه لا ثبات بدون الطمانينة ولا طمانينة بدون اليقين ثم ان الظاهر
عموم ذلك لكل من الاصول والفروع بل التشريع والتكوين للملازمة بين الفرضين فان الناس انما يحشرون على ما يعلمون و
مثل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ووجه الدلالة ان الله تعالى تعهد بذلك لعباده المجاهدين فيه مؤكدا باللام الموطئة
وهو لو في المتعهد بين حيث يقول وهو اصدق القائلين ان الله لا يخلف الميعاد والهداية انما الايصال الى المطلوب نفسه او الى ما يوصل
اليه وشيء من ذلك لا يتم بدون فرض اليقين به هذا وان في قوله تعالى ان الله مع المحسنين وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا و
الذين هم محسنون من المبالغة في اعطاء البصيرة مما لا يكتنه بيانا في بيان فمن كان الله معه لم يزايله علم اليقين بالحق المبين وليست هذه
المعية المعية المطلقة المدلول عليها بقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
فانه لا خصوصية لاحد بها دون غيره وانما هي المعية الخاصة المستتبعة للقرب الربوبي منه تعالى كالعندية المنوه بها في قوله ومن عنده

مؤسسة تراث الحجج العامة
العراق - النجف الاشرف

لا يستكبرون عن عبادته وما السند فيها ما روي عن النبي ﷺ ان عند كل بدعة من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا يذب عنه
ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكايدين ويحبر عن الضعفا فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله ومنها
ما روي عن امير المؤمنين ع من عدة طرق وهو ما خطب به على منبر الكوفة اللهم لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك
يهدونهم الى دينك ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصهم في
حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مشتوت علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون ومنها اللهم اني لا اعلم ان العلم
لا يوزن كله ولا تنقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل
حجتك ولا تضل اوليائك بعد اذ هديتهم وانهم ولم هم اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا وعن الباقر ع ما ترك
الله ارضا منذ قبض آدم الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الارض بغير امام ولا حجة وعنه ع وقد
سئله رجل جعلت فداك ما اراد من قوله تؤتى اكلها كل حين باذن ربها قال ما يفتي الائمة شيعتهم من الحلال والحرام
ومنها ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع ابقى الارض بلا عالم حي ظاهر يفزع اليه الناس في حلالهم وحرامهم فقال ع انما
لا يعبد الله ويجب ان يعلم ان المراد بالظاهر هنا هو المعروف الشان البين البرهان الذي المخالف والمؤالف بحيث لا يمنع احدا
من الرعية الانتفاع به الا ما نع من نفسه لا الظاهر المقابل للمستور فان في ذلك جمعا بين هذا وغيره وعنه ع ان جبرئيل
نزل على محمد يخبره عن ربه عز وجل فقال يا محمد لم اترك الارض الا وفيها عالم يعرف طاعتي وهداي ويكون نجاة فيما
بين قبض النبي الى خروج النبي الاخر ولم اكن اترك ابليس يضل الناس وليس في الارض حجة داع الي ودليل الى سبيلي
وعارف بامري واني قد قضيت لكل قوم هاديا اهدي به السعداء ويكون حجة على الاشقياء وعنه ع الارض لا تكون الا وفيها
عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عز وجل فان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملا
ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وغير ذلك مما بلغ حد الاستفاضة وليس لاحد التكلف
بتنزيل اخبار الباب على ان المراد من الامام فيها او العالم بعض علماء الاصحاب فان سوقها واضح الدلالة على ما لا يجوز
في غير حق المعصوم هذا وقد روي عن ابي عبد الله قال ولم تخل الارض منذ خلق الله تعالى آدم ع من حجة لله فيها ظاهر
مشهور او غائب مستور ولن تخلو الى ان تقوم الساعة ولولا ذلك لم يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور
قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب وعن الحجة ع انما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن
الابصار السحاب وانى لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وفي التوقيع الرفيع الى المفيد ره انا غير مهملين
لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لاصطلمكم اللاواء واحاطت بكم الاعداء ولنختم القول حامدين مستغفرين مصلين
على محمد واله الطاهرين